جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

المسؤولية الجنائية للمورد عن جريمة مخالفة المواصفات القياسية والاشتراطات القياسية (دراسة مقارنة)

إعداد الباحث
محمد سامي إبراهيم عرفات
إشراف
الأستاذ الدكتور / تامر محمد محمد صالح
أستاذ القانون الجنائي
ووكيل كلية الحقوق جامعة المنصورة

٢٠٢٥ م

أولاً: مقدمة:

في ظل التطورات الاقتصادية المتسارعة والانفتاح التجاري الذي أدى إلى تدفق هائل للسلع والمنتجات في الأسواق، برزت تحديات قانونية جديدة تهدف إلى حماية الطرف الأضعف في العلاقة الاستهلاكية وهو "المستهلك". وتأتي على رأس هذه التحديات ظاهرة طرح منتجات مخالفة للمواصفات القياسية والاشتراطات الصحية، والتي لم تعد مجرد مخالفة تجارية، بل أضحت تشكل جريمة ذات أبعاد خطيرة تهدد بشكل مباشر حق الإنسان في الصحة والسلامة، وتقوض أسس الثقة اللازمة لاستقرار المعاملات الاقتصادية.

ويحتل "المورد"، بمفهومه الواسع الذي يشمل المنتج والمستورد والموزع، دوراً محورياً في ضمان وصول منتج آمن وسليم إلى يد المستهلك. وبحكم موقعه في سلسلة التوريد، فإنه الشخص الأكثر قدرة على التحكم في جودة المنتج ومطابقته للمعايير المقررة، مما يجعله نقطة الارتكاز التي تدور حولها المسؤولية عند وقوع أي مخالفة.

من هنا، تبرز أهمية دراسة المسؤولية الجنائية للمورد، ليس فقط لتحديد الأفعال التي يجرمها القانون، بل لفهم الفلسفة التي يقوم عليها التجريم، والوقوف على حدود هذه المسؤولية وأركانها، والجزاءات التي أقرها المشرع لتحقيق الردع والوقاية، بما يضمن تحقيق التوازن بين حرية النشاط التجاري وحماية المصلحة العامة للمجتمع.

ثانيًا: إشكالية البحثResearch Problem

تتمحور الإشكالية الرئيسية حول محاولة تحديد المسؤولية الجنائية للمورد عن توريد منتجات مخالفة للمواصفات القياسية وعلى الرغم من وضوح النصوص التجريمية، إلا أن التطبيق العملي يثير الصعوبات المتعلقة المسؤولية، وحدودها بين مختلف المتدخلين في التوريد، وإثبات الركن المعنوي للجريمة.

وعليه، يمكن بلورة إشكالية البحث في السؤال المحوري التالي **ماهية المسؤولية الجنائية للمورد عن توريد سلع مخالفة للمواصفات القياسية؟**

ثالثا: أهمية الدراسة Significance of the Study

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من عدة جوانب:

- **الأهمية العلمية :**تساهم الدراسة في إثراء المكتبة القانونية العربية ببحث متخصص يحلل بعمق جريمة من أبرز جرائم القانون الجنائي الاقتصادي، ويعالج إشكالياتها في ضوء أحدث التشريعات والأحكام المستقرة.
- **الأهمية العملية :**
  - **للقضاة وأعضاء النيابة العامة :**تقدم الدراسة تحليلاً مفصلاً لأركان الجريمة وشروط تطبيقها، مما يساعد في تكوين عقيدة المحكمة وتوجيه الاتهام بشكل سليم.
  - **للمحامين والمشتغلين بالقانون :**توفر مرجعاً في فهم أبعاد مسؤولية المورد والدفوع التي يمكن إثارتها في هذا النوع من القضايا.
  - **للموردين المنتجين والمستوردين والتجار :**تعمل على توضيح التزاماتهم القانونية والحدود الفاصلة بين الممارسة التجارية المشروعة والفعل المجرم، مما يساهم في زيادة الوعي والامتثال للقانون.
  - **للمستهلكين وجمعيات حمايتهم :**تعزز الوعي بالحقوق التي كفلها لهم القانون وآليات حمايتها جنائياً.

رابعا: منهجية الدراسة:

لقد اعتمدت على مناهج في الدراسة، تعد مترابطة ويكمل بعضها الأخر وهي:

- الاعتماد على المنهج التحليلي، الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية، والآراء الفقهية المتعلقة بها، بالإضافة إلى التطبيقات القضائية ذات الصلة، وذلك بغية الوصول إلى صياغة قانونية للنصوص العقابية.
- الاعتماد على المنهج المقارن، سواء أكانت المقارنة تتعلق بالتشريعات الجنائية للوقوف على الاتجاهات المتباينة أحياناً والمتطابقة أحياناً أخرى، أم تتعلق بالتطبيقات القضائية، وقد اعتمدت تلك المقارنة بين التشريع الجنائي المصري وتطبيقاته القضائية، مع ما يقابلها في كل مصر وفرنسا كلما اقتضت المقارنة ذلك، مع الإشارة إلى مواقف بعض التشريعات الجنائية والتطبيقات القضائية.

خامسا : خطة الدراسة:

تتكون من ثلاثة مباحث وذلك على النحو التالي: –

المبحث الأول: ماهية جريمة مخالفة المواصفات والاشتراطات القياسية

المطلب الأول: صفة الجاني ومحل جريمة مخالفة المواصفات القياسية والاشتراطات الصحية

المطلب الثاني: تحديد مفهوم أطراف عن جريمة مخالفة المواصفات والاشتراطات القياسية.

المبحث الثاني: أركان جريمة مخالفة المواصفات القياسية والاشتراطات الصحية.

المطلب الأول: الركن المادي عن جريمة مخالفة المواصفات والاشتراطات القياسية

المطلب الثاني: الركن المعنوي عن جريمة مخالفة المواصفات والاشتراطات القياسية.

المبحث الثالث: أحكام المساهمة الجنائية للمورد والعقوبات المقررة عن جريمة مخالفة المواصفات والاشتراطات القياسية

المطلب الأول: صور مساهمة المورد في جريمة مخالفة المواصفات والاشتراطات القياسية

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المترتبة على جريمة مخالفة المواصفات والاشتراطات القياسية

الخاتمة

قائمة المراجع

المبحث الأول

ماهية جريمة مخالفة المواصفات القياسية

تمهيد وتقسيم: –

تمثل تلك الجرائم اعتداءً على الحقوق الأساسية للمستهلك. وتُعد من أبرز الجرائم الاقتصادية للإخلال بأمن وسلامة الأسواق. وقد أولى المشرع المصري، اهتماماً بالغاً بمكافحة هذه الظاهرة، ويمكننا تقسيم ذلك الي مطلبين وذلك على النحو التالي: –

المطلب الأول: ماهية جريمة مخالفة المواصفات القياسية والاشتراطات الصحية

المطلب الثاني: تحديد مفهوم أطراف الجريمة ومحلها.

المطلب الأول

صفة الجاني ومحل جريمة مخالفة المواصفات القياسية والاشتراطات الصحية

تمهيد وتقسيم: –

إن الإحاطة بماهية هذه الجريمة تقتضي تعريفها في ضوء القانون والفقه، وتحديد خصائصها المميزة، وفض الاشتباك بينها وبين الجرائم الأخرى المشابهة، وصولاً إلى الغاية الأسمى التي يبتغيها المشرع من وراء التجريم.

الفرع الأول

مفهوم الجريمة وبيان خصائصها

أولاً: التعريف بالجريمة:

يُقصد بالمواصفات القياسية مجموعة من المعايير والخصائص والأبعاد التي يجب توفرها توفرها في المنتجات لكي تكون على مستوى من الجودة والأداء وبما يحقق متطلبات المنتج والمستهلك معا، وهي تمثل وثيقة فنية يتم وضعها وفق الأسس العلمية والعملية، وتُعدّ من قبل منظمات متخصصة بالمواصفات والتقييس وضبط الجودة (١).

أي أنها مواصفات فنية لجميع السلع والخدمات المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج لحماية المستهلكين وكذلك لانتظام ونمو المعاملات الاقتصادية (٢)، وبذلك فهي تمثل الخصائص والميزات الخاصة بالمُنتَج لتأدية غرض محدد، وتعتبر لغة تفاهم ووسيلة اتصال مع كافة الحلقات المتعاملة مع المنتج أو مدخلاته (٣).

وفي ذات السياق فقد عرفها جانب من الفقه بحق بأنها "المعايير الجوهرية المستعملة لقياس الجودة من هيئة مختصة، أو هي عرض موجز لمجموعة من المتطلبات التي ينبغي أن تتوافر في منتوج ما أو عملية ما والتأكد من أسلوب يحقق الايفاء بهذه المتطلبات (٤).

بينما عرفتها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بأنها "الحد الأدنى من المتطلبات الفنية المعتمدة الذي تتفق جميع الأطراف المعنية على تطبيقها دون إخلال بما تتضمنه من حيادية وشفافية وشفافية (٥).

---

(١) د. قاسم نايف علوان، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات الآيزو،١ ٩٠٠، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠٠٩، ٤٧.

(٢) سارة نبيل، مفهوم المواصفات القياسية، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني:

https://hrdiscussion.com/hr109784.html

(٣) د. فاروق ابراهيم جاسم ود. امل كاظم مسعود، الوجيز في شرح قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص ٥٠ هامش رقم ١

(٤) د. يوسف عودة غانم, الالتزام بضمان المنتجات للمواصفات القياسية، مرجع سابق, ص ١٨٨

(٥) الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة، التعريف بالمواصفات المصرية، مقالة منشورة على الموقع الرسمي للهيئة، على الموقع الإلكتروني: - http://www.eos.org.eg/ar/page

وعرف المشرع المصري الجريمة بأنها "قيام المورد بإنتاج، أو عرض أو تداول أو الإعلان عن منتجات تكون غير مطابقة للمواصفات القياسية المصرية الإلزامية أو للشروط التي تم الاتفاق عليها مع مع المستهلك"(٦).

في التشريع الفرنسي :يتبنى المشرع الفرنسي مفهوماً أوسع يُعرف بـــ"الالتزام العام بالسلامة " Obligation générale de sécurité. فجريمة مخالفة المواصفات تندرج ضمن مخالفة هذا الالتزام، حيث يُحظر على المهني le professionnel توريد منتجات لا تقدم السلامة التي يمكن توقعها منها بشكل بشكل مشروع. وتتميز الجريمة في فرنسا بأنها جريمة عدم فعل Délit d'omission تتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المنتج، وهي أيضاً من جرائم الخطر التي تهدف إلى حماية المستهلك la protection du consommateur بشكل استباقي(٧).

ونتيجة لتلك العوامل فإن المواصفات والمقاييس هي عبارة عن مجموعة معطيات تقنية، وعلامات وخصائص، وطرق التحليل، والتجارب اللازم إجراؤها على المنتوجات، والخدمات قصد التأكد من جودتها، والاطمئنان على ضمان صلاحية، ومشروعية عملية عرض المنتوج للاستهلاك (٨).

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن هذه الجريمة تتحقق بمجرد طرح السلعة غير المطابقة، حيث قضت بأن: "جريمة عرض سلعة غير مطابقة للمواصفات تتحقق بمجرد عرضها للبيع، ولا يلزم لتحققها وقوع ضرر لأحد من المستهلكين، إذ إن الحكمة من التجريم هي حماية جمهور

(٦) في حين عرفها المشرع اللبناني في المادة ٣ من قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٥ بأنها "المواصفات والقواعد الفنية الإلزامية التي تحدد خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة، وقد تشمل أيضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها الزامية؛ كذلك فقد عرّفت المادة ٢ من قانون سلامة الغذاء اللبناني المطابقة بأنها: "استيفاء الغذاء ومنتجاته لمتطلبات المواصفات أو القواعد الفنية ذات الصلة".

أما المشرع العراقي فلم يورد تعريفا بشأن المواصفات القياسية في قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل، بيد أنه عرّفها في النظام القومي للسيطرة النوعية لسنة ١٩٨٨ وذلك في الفقرة السادسة من المادة ٢ منه بأنها "وثيقة فنية متاحة للجميع معتمدة من قبل الجهاز يتم أعدادها بالتعاون والإجماع أو الاتفاق العام.

(٧) المصدر: المادة L.421-3 من قانون الاستهلاك الفرنسي Code de la consommation، والتي تضع الأساس للالتزام العام بالسلامة.

(٨)د. صافة خيرة, الإطار القانوني للمواصفات، مجلة الفقه القانوني والسياس ي، المجلد ١٠ ، العدد ١, بدون تاريخ نشر, ص ٣١, ويقصد بالمواصفات و المقاييس كل الوثائق و الإجراءات المعتمدة في المطابقة من مواصفات و لوائح فنية.

جمهور المستهلكين من مجرد تعريضهم لخطر استعمال سلع غير مستوفاة للاشتراطات المقررة قانوناً (٩)

وتعرف أيضاً بأنها قيام المورد أو المنتج بطرح منتجات أو تقديم خدمات في السوق لا تتوافق مع مع المعايير الفنية أو المواصفات النظامية المعتمدة، مما يُنتج عنه أضرار للمستهلكين أو المستخدمين، ويُحمّله المسؤولية باعتباره الجهة التي تولّد الخطر وتقع عليها واجبات الاحتراز والوقاية(١٠). فمخالفة المواصفات القياسية لا تعد فقط خطأ مدنياً يُوجب التعويض. وإنما قد تُشكّل في حال اقترانها بإهمال جسيم أو إخلال جسيم بواجبات الحيطة والسلامة جريمة يعاقب عليها القانون، لا سيما إن ترتب عليها ضرر جسيم أو خطر على الصحة العامة.

وعرفها جانب آخر بأنها جريمة تتمثل في أداء عمل أو تقديم خدمة لا تستوفي متطلبات السلامة التي تضمن حماية حياة وصحة المستهلكين. سواء ترتب على ذلك ضرر فعلي أم كان مجرد الخطر حقيقياً، وتشترط هذه الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في العلم بالمخالفة أو التساهل في شروط السلامة، ويمكن أن ترتكب من أي شخص طبيعي أو معنوي سواء كان مسجلاً رسمياً أو غير مسجل(١١).

ويرى الباحث أن جريمة مخالفة المواصفات القياسية تُعد سلوكًا إجراميًا إيجابيًا أو سلبيًا. يصدر عن المورد أو المنتج، ويتجسد في طرح منتج أو تقديم خدمة في السوق دون التقيّد بالمعايير الفنية أو الاشتراطات الصحية أو المواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة قانونًا. وهي جريمة من جرائم الخطر لا يُشترط لتحققها وقوع ضرر فعلي، بل يكفي توافر خطر محتمل على الصحة أو السلامة العامة نتيجة الإخلال بالحد الأدنى من متطلبات الجودة والأمان.

ولقد استقر القضاء المصري إلى أنه يُعد عدم مطابقة السلعة للمواصفات القياسية المقررة غشًّا يُعاقب عليه القانون. متى انطوى ذلك على طرح سلعة في التداول تختلف في تركيبها أو خصائصها أو جودتها عن المواصفات المعتمدة قانونًا، سواء من حيث الشكل أو المضمون. ويُعد الغش متحققًا إذا

(٩) حكم محكمة النقض، الطعن رقم ١٢٣٤٥ لسنة ٧٥ ق، جلسة ٢٠٠٦/٣/١٠.

(10)Soto, Arantxa, et al. "Civil and Criminal liability of the suppliers of services.", p.4.

(11)Sundurova, O. F., et al. "Criminal Liability for Performance or Provision for Services Not Meeting the Safety Requirements." First International Volga Region Conference on Economics, Humanities and Sports FICEHS 2019. Atlantis Press, 2020, p. 516.

خُلطت السلعة أو مزجت بمادة أخرى تؤثر على طبيعتها أو جودة صنفها، أو إذا تم الاستعاضة كليًا أو جزئيًا عن أحد مكوناتها بمادة أدنى في الجودة أو القيمة، أو إذا نُزع منها أحد عناصرها الأساسية بقصد إخفاء تلفها أو فسادها(١٢). كما يتحقق الغش إذا احتوت السلعة على مواد ملوثة أو مواد حافظة أو إضافات غير مصرح بها في المواصفات الفنية والصحية المعتمدة، أو إذا تضمنت كليًا أو جزئيًا عناصر غذائية فاسدة من أصل نباتي أو حيواني، سواء أكانت خامًا أم مصنعة، أو كانت ناتجة من حيوان مريض أو نافق(١٣). ويُعد من صور الغش كذلك عرض سلع تحمل بيانات غير صحيحة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها أو مكوناتها أو طبيعتها، على نحو يؤدي إلى خداع المستهلك أو الإضرار بصحته.

ويُعتبر الغش ضارًا بالصحة العامة على وجه الخصوص إذا كانت المادة المغشوشة ذاتها، أو المادة التي استُعملت في غشها، من شأنها أن تُلحق ضررًا بصحة الإنسان، سواء في الأمد القصير أو البعيد. ويظل الغش قائمًا حتى ولو لم يتحقق ضرر فعلي، باعتبار أن الجريمة هنا من قبيل جرائم الخطر التي يكفي لتحققها تعريض الصحة العامة للخطر دون اشتراط وقوع نتيجة ضارة بعينها.

ثانيًا: دور قوى السوق في الحد من جريمة مخالفة المواصفات القياسية والاشتراطات الصحية:

تلعب قوى السوق قد دورًا محفزًا في دفع المنتجين والمورّدين إلى تحسين سلامة المنتجات والتقيد بالاشتراطات والمواصفات الصحية. وذلك نتيجة لرد الفعل السلبي من جانب المستهلكين في حال تبين لهم أن المنتج المصنّع أو المورّد ينطوي على مخاطر جدية تمس سلامة المستهلك (١٤) غير

(١٢) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٤٥٧٤ لسنة ٤ ق بجلسة ٢٠١٤/٥/٢٤.

(١٣) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٩٢٤٣ لسنة ٩٣ ق بجلسة ٢٠٢٤/٣/٢.

(١٤) كما في حالة شركة Tylenolالتي فقدت أكثر من ٨٠% من حصتها السوقية انخفضت من ٣٧% إلى ٧% عام ١٩٨٢، بعد قيامها بتوريد كبسولات أدت إلى وفاة سبعة أشخاص جراء تناولها لكونها ملوثة بالسيانيد. وبالمثل، شهدت شركة Odwallaانخفاضًا بنسبة ٩٠% في مبيعات عصائرها سنة ١٩٩٦ بعد تسجيل حالة وفاة واحدة وإصابة ستين شخصًا ببكتيريا. كذلك عانت شركة Audiمن تراجع بنسبة ٦٩% في مبيعاتها بعد تقارير إعلامية تتعلق بمشكلات التسارع المفاجئ في سياراتها منتصف الثمانينيات. لمزيد من التفاصيل:

- Chun, Rosa, et al. Corporate reputation and competitiveness. Routledge, 2005, p.111; Govindaraj, Suresh, Bikki Jaggi, and Beixin Lin. "Market overreaction to product recall revisited—The case of Firestone tires and the Ford Explorer." Review of Quantitative Finance and Accounting 23 2004: 31-54.

غير أن هذا الأثر الردعي لا يتحقق إلا في ظروف معينة، مما يبرز أهمية وجود نصوص جنائية تُجرّم مخالفة المواصفات القياسية والاشتراطات الصحية وتُرتب عليها مسؤولية جنائية مباشرة، لاسيما في الحالات التي لا تؤدي فيها الآليات السوقية إلى فعالية كافية(١٥).

ومن هنا، تبرز الحاجة إلى تدخل المشرّع الجنائي لتجريم الأفعال التي تنطوي على إخلال بالمواصفات والاشتراطات القياسية، خاصةً تلك التي تهدد الصحة العامة. فلا يجوز ترك أمر الحماية للآليات السوقية وحدها، بل يجب أن يُفعّل الدور الردعي للقانون الجنائي من خلال تجريم تقديم منتجات أو خدمات لا تفي بالحد الأدنى من شروط السلامة، بغض النظر عن مدى انتشار المنتج أو حجمه في السوق. ويتأكد هذا الأمر في ظل أن المستهلكين قد لا يحصلون إلا على قدر محدود من المعلومات، وقد لا يُحسنون تقييمها، مما يعزز من احتمالية الاستمرار في استهلاك منتجات غير آمنة.

فالمسؤولية الجنائية للمورّد لا ينبغي أن تتوقف على تحقق الضرر الفعلي أو تفاعل السوق، بل يجب أن تقوم بمجرد مخالفة المواصفات أو الاشتراطات النظامية المتعلقة بالسلامة، متى ما كان الخطر الناشئ عن هذا الخلل حقيقيًا. وهذه النظرة تجد سنداً قوياً في الاتجاهات التشريعية الحديثة التي تُجرم الإخلال بالمعايير الفنية أو الصحية، سواء نتج عنه ضرر مباشر أم لا، اتكاءً على مبدأ الوقاية في السياسة الجنائية(١٦).

وإزاء ذلك فإن جريمة مخالفة المواصفات القياسية والاشتراطات الصحية يجب ألا تُترك لقوى السوق وحدها لضبطها، بل تستدعي تدخلًا جنائيًا صريحًا، يحمّل المورد أو مقدم الخدمة المسؤولية بمجرد الإخلال بمعايير السلامة، متى توافر خطر حقيقي، ولو لم يقع الضرر فعليًا بعد. وهذا التوجه يتفق مع متطلبات الوقاية في السياسات الجنائية الحديثة، ويُحقق مصلحة عامة تتجاوز حدود العلاقة التعاقدية أو التجارية بين المورد والمستهلك، إلى حماية الصحة العامة كأحد أوجه النظام العام.

(15)Huber, Peter W. "Liability: The legal revolution and its consequences." 1988, p.66.

(16)Polinsky, A. Mitchell, and Steven Shavell. "The uneasy case for product liability." Harv. L. Rev. 123 2009, p.7.

الفرع الثاني

تمييز الجريمة عن الجرائم الأخرى المشابهة

تتشابه جريمة مخالفة المواصفات في مظهرها الخارجي مع عدد من الجرائم الأخرى التي تمس المستهلك والأسواق التجارية، مما يقتضي تحديد معيار دقيق للتمييز بينها لضمان التطبيق الصحيح للقانون.

أولاً: التمييز بين مخالفة المواصفات والغش التجاريTromperie

يعتبر هذا التمييز هو الأكثر أهمية ودقة. فبالرغم من أن القانون المصري ينظمهما في تشريع واحد قانون قمع الغش والتدليس، إلا أن الفقه والقضاء مستقران على التفرقة بينهما.

- **مناط التمييز الرئيسي: الخداعLa tromperie فجريمة الغش التجاري :قوامها الأساسي هو فعل الخداع أو التضليل الذي يمارسه الجاني على المتعاقد. الجريمة هنا تمس إرادة المستهلك وسلامة رضائه** فالعبرة بوجود سلوك إيجابي يهدف إلى التضليل(١٧) و**في فرنسا** "المهني" قد ضلل المستهلك حول أحد العناصر الجوهرية للمنتج أو الخدمة والقصد الجنائي الخاص نية التضليل(١٨)

وقد عرف الفقه الفرنسي بأنه "عمل ينطوي على سوء نية ويطبق على أساليب غير منتظمة أو غير شريفة". غير أن هذا التعريف يفتقر إلى العناصر الموضوعية التي تُشكل مضمون الفعل الغشّي. كما أن مفاهيم "سوء النية" و"عدم الشرف" و"عدم الانتظام" تبدو ذات طابع أخلاقي أكثر من كونها قانونية، وهو ما يُفقد هذا التعريف فاعليته من الناحية العملية(١٩).

لذا قدّم الفقه الفرنسي تعريفًا أكثر تفصيلًا للغش التجاري باعتباره "مجموع الممارسات التجارية أو الصناعية غير النزيهة التي تهدف إلى تضخيم صورة منتج معين في نظر المتعاقد، أو تقليل قيمته الحقيقية بطريقة خفية، أو إخفاء عيوبه أو مخاطره على الصحة". وهذا التعريف أكثر اقترابًا من الواقع الاقتصادي، إذ يربط الغش بعناصر مثل صورة المنتج، قيمته،

---

(١٧) • : نصت المادة الأولى من قانون قمع الغش والتدليس على "كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه...". وفي الفقه: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، حيث يركز على أن الغش جريمة من جرائم الاعتداء على الثقة.

(١٨) • . المصدر: المادة L.441-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي Code de la consommation.

(19)Féral, François, and Michel Guibal. L'État et les fraudes commerciales. Presses universitaires de Perpignan PUP, 1995, p.12.

العيوب الكامنة فيه، وخطورته، غير أنه يبقى محتاجاً إلى تحديدات تقنية واقتصادية دقيقة لكل حالة على حدة، لا سيما وأن المفاهيم المستعملة فيه كالقيمة"، "العيب"، و"الخطر" تختلف باختلاف الزمن والمجتمع(٢٠).

ويرى الباحث أن الغش التجاري هو كل سلوك تجاري أو صناعي غير مشروع أو غير نزيه، يهدف إلى إيهام الطرف المتعاقد بخصائص غير حقيقية للمنتج أو الخدمة، سواء عن طريق الكذب أو الإخفاء أو التحريف، بما يخل بالثقة في المبادلات ويؤثر على توازن السوق، وذلك من خلال انتهاك القواعد القانونية أو التنظيمية أو الأخلاقية التي تحكم النزاهة والشفافية في التبادل.

- **جريمة مخالفة المواصفات القياسية:** تقوم جريمة عرض المنتجات غير المطابقة للمواصفات الإلزامية على الإخلال المادي والموضوعي بمعيار فني أو صحي حُدّد مسبقًا في التشريعات أو اللوائح التنظيمية، دون اشتراط قيام عنصر الخداع أو التضليل للمستهلك .فالعبرة في هذه الجريمة ليست بإرادة المشتري أو تصوره لعيوب المنتج، بل بحقيقة عدم مطابقة المنتج للمعايير الإلزامية المفروضة حمايةً للصحة العامة أو السلامة أو البيئة (٢١).

تؤكد التشريعات المقارنة أن مجرد طرح منتج غير مطابق في السوق، حتى ولو كان المستهلك عالمًا بذلك، يكفي لقيام الجريمة .وهذا ما يُلاحظ في القانون المصري، حيث تُعدّ الجريمة قائمة لمجرد عرض سلعة مخالفة للمواصفات، دون حاجة إلى إثبات نية الخداع، لأن التجريم هنا لا يستهدف حماية الإرادة الفردية للمستهلك فقط، وإنما يهدف بالأساس إلى حماية النظام العام الاقتصادي والصحة العامة(٢٢).

(20)Sordino, Marie-Christine. "Réflexions sur la fraude à la loi en droit pénal des sociétés commerciales." Revue Lamy Droit des affaires Supplément au numéro 207 2024, p.18.

(٢١) المصدر: المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١. وأحكام محكمة النقض التي استقرت على أن الجريمة تقع بمجرد طرح السلعة غير المطابقة في التداول بغض النظر عن علم المشتري من عدمه.

(22)Tourbe, Maxime. "Réparer les atteintes aux libertés économiques durant la crise sanitaire de la covid-19? Les impasses de la responsabilité extracontractuelle de la puissance publique en droit français." Revista Digital de Derecho Administrativo 31 2024, p. 11.

أما في فرنسا، فتقوم جريمة مخالفة االلتزام بالسلامة Obligation de sécurité على أساس طرح منتج لا يوفر الحد الأدنى من الأمان الذي يمكن توقعه بشكل مشروع من قِبل المستهلك العادي. [٢٣].

ثانياً: التمييز بين مخالفة المواصفات والإعلان المضللPublicité trompeuse

- **مناط التمييز الرئيسي** محل الجريمة هو **المنتج أو السلعة ذاتها** ويعاقب قانون حماية المستهلك على الإعلان المضلل. فلو أعلن تاجر عن هاتف على أنه "مقاوم للماء" وهو ليس كذلك، فهذه جريمة إعلان مضلل، حتى لو كان الهاتف مطابقًا لجميع مواصفات الأمان الكهربائية الأخرى[٢٤] **في فرنسا :**يفرق القانون بوضوح بين الممارسات التجارية المضللة Pratiques commerciales trompeusesومنها الإعلان الكاذب، وبين مخالفة التزام السلامة. لكل منهما نظام قانوني وعقوبات مختلفة[٢٥] .

ثالثاً: التمييز بين مخالفة المواصفات وعدم المطابقة في القانون المدني

- **مناط التمييز الرئيسي: طبيعة المصلحة المحمية ونوع المسؤولية فالمصلحة المحمية مصلحة عامة الصحة والسلامة العامة، النظام الاقتصادي فطبيعة القاعد** قاعدة آمرة من قواعد القانون العام، تهدف إلى الردع والزجر **الجهة المدعية :**النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع **الجزاء :**عقوبة جنائية حبس، غرامة إذا اشترى شخص سيارة باللون الأزرق وتسلمها باللون الأسود. السيارة السوداء قد تكون مطابقة ١٠٠% لجميع المواصفات القياسية والأمان، ولكنها غير مطابقة للعقد. هنا لا توجد جريمة جنائية، بل مجرد إخلال بالتزام مدني يخول للمشتري رفع دعوى مدنية .[٢٦]

(23)Puech, Marc. "De la mise en danger d'autrui." Recueil Dalloz 1994, p. 153.

(٢٤) . المصدر: المادتان ١٦ و٦٤ من قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨.

(٢٥) • المصدر: المادة L.121-2 من قانون الاستهلاك الفرنسي التي تجرم الممارسات التجارية المضللة.

(٢٦) o المصدر: في مصر، أحكام عقد البيع وضمان المطابقة في القانون المدني المواد ٤٣٣ وما بعدها. في فرنسا، الضمان القانوني للمطابقة Garantie légale de conformité المنصوص عليه في المادة L.217-4 وما بعدها من قانون الاستهلاك.

الفرع الثالث

تحديد المصالح التي يحميها القانون من خلال تجريم هذا الفعل

أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون عن أن فلسفة التجريم تقوم على حماية مجموعة من المصالح الحيوية، أبرزها:

١. الحق في الصحة والسلامة، بمنع تداول أي منتج قد يلحق ضرراً بصحة المستهلك [٢٧].
٢. الحق في المعلومات والحصول على بيانات صحيحة حول طبيعة المنتج وخصائصه، لاتخاذ قرار اقتصادي واعٍ ومستنير.
٣. حماية الاقتصاد الوطني والمنافسة المشروعة وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية أن ضمان جودة المنتجات يعزز من سمعة الصناعة الوطنية ويحمي المنتجين الملتزمين من المنافسة الضارة القائمة على طرح منتجات رديئة وغير مطابقة [٢٨].
٤. تعزيز الثقة في الأسواق إن فعالية الرقابة على المواصفات تؤدي إلى استقرار المعاملات وزيادة ثقة المستهلك المحلي والأجنبي في السوق.

وكذلك فإن المشرع الفرنسي قد أظهر في فلسفته للتجريم في بمجموعة من المصالح الأساسية التي تمثل ركيزة في العلاقة بين المستهلك والمهني. وهي مصالح تتعلق بالفرد كمستهلك، وبالنظام الاقتصادي العام. ومن أهمها:[٢٩]

١. حماية الصحة والسلامة البدنية للمستهلك، حيث يتصدر هذا الهدف أولويات التشريع الاستهلاكي. من خلال منع عرض أو تسويق منتجات تمس صحة المستهلك أو سلامته الجسدية. ويتجسد ذلك في االلتزام القانوني بالسلامة obligation de sécurité المنصوص عليه في المادة L. 421-3 من قانون الاستهلاك.

(27) Guidance on the implementation of Directive 2001/95/EC on general product safety. Office for Official Publications of the European Communities p. 88

(٢٨) شيماء محمد. رزق، المسؤولية الجنائية للمورد عن المنتجات غير المطابقة للمواصفات القياسية: دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة. ٢٠٢٠ ص٣٤.

(29)Combet, Mathieu. Le droit européen de la consommation au XXIème siècle: état des lieux et perspectives. Bruylant, 2022, P.P. 30-40.

٢. ضمان الحق في الإعلام والشفافية، حيث يفرض القانون التزاماً بتقديم معلومات واضحة وكاملة حول طبيعة المنتجات أو الخدمات، سعرها، شروط التعاقد، وحقوق المستهلك. كما تنص على ذلك المادة L. 111-1 وما يليها. ويدخل ضمن ذلك حظر الإعلانات الكاذبة والممارسات التضليلية.

٣. يسعي المشرّع إلى ضمان تعاقد حر وسليم عبر حظر الشروط وممارسات الضغط أو الاستغلال. ويشمل ذلك أيضاً تنظيم العقود والعقود الائتمانية المادة L. 212-1 وما بعدها.

٤. تمكين المستهلك من الحصول على تعويض فعال. حيث يعترف المشرع الفرنسي للمستهلك بحق اللجوء إلى القضاء أو الوسائل البديلة لحل النزاعات، مثل الوساطة والتحكيم. كما أُدخل نظام الدعاوى الجماعية action de groupe بموجب قانون ١٧ مارس ٢٠١٤، بهدف تمكين فئات واسعة من المطالبة بحقوقها جماعياً.

٥. الحفاظ على النظام العام الاقتصادي. فلا تقتصر حماية المستهلك على بُعد فردي. بل تهدف كذلك إلى دعم الشفافية الاقتصادية، ومحاربة الغش، والتصدي للممارسات المنافية للمنافسة الشريفة، بما يعزز ثقة الجمهور في السوق ويخدم المصلحة العامة.

يتّسم كل من التشريعين المصري والفرنسي بتبنيهما فلسفة تجريميه ذات طابع وقائي. ترمي إلى حماية مجموعة المصالح التي وتخدم في ذات الوقت مصلحة الفرد والنظام الاقتصادي على حدٍّ سواء. كما يتمتع التشريعان بوجود قدر معتبر من التقارب البنيوي. يبرز في مقدمتها: حماية الحق في الصحة والسلامة البدنية للمستهلك، والذي يُعتبر من أسمى الحقوق التي يسعى كلا التشريعين إلى صيانتها. كذلك يشترك النظامان في ضمان الحق في الإعلام والشفافية كما يولي كلا التشريعين أهمية خاصة لـــتعزيز الثقة في السوق وتمكين المستهلك من الحصول على تعويض فعال، سواء عبر الآليات القضائية أو من خلال الوسائل البديلة لتسوية النزاعات. ولا يمكن إغفال البعد الاقتصادي الكلي وضمان المنافسة المشروعة.

كل ذلك يقطع بالدلالة أن التشريعين المصري والفرنسي ينهلان من ذات المنظومة المفاهيمية التي تضع المستهلك في قلب المعادلة الاقتصادية. وتُفعّل أدوات التجريم الإداري والجنائي في سبيل تحقيق

توازن دقيق بين حرية النشاط الاقتصادي وحقوق الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، مع الحرص في كلتا الحالتين على انسجام هذه الحماية مع الاعتبارات العليا للنظام العام الاقتصادي والاجتماعي(٣٠).

(٣٠) هذه الأهداف مستمدة من ديباجة القوانين المنظمة مثل ديباجة قانون حماية المستهلك المصري ومن المبادئ العامة للقانون الجنائي الاقتصادي في كلا البلدين. انظر فقهيًا: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص.

المطلب الثاني

تحديد مفهوم أطراف الجريمة ومحلها

يتوقف قيام الجريمة على تحديد المسؤول عنها المورد وماهية االلتزام الذي أخل به المواصفة القياسية ونتناول ذلك منم خلال الفروع التالية وذلك على النحو التالي: –

الفرع الأول

التعريف القانوني لـــ "المورد" وتحديد نطاقه المستورد، المنتج، الموزع

عرف المشرع المصري المورد بأنها هو: "كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بإنتاج، أو استيراد، أو توزيع، أو عرض أو تداول أو الاتجار في المنتجات أو إجراء أي عمليات عليها، أو يقدم خدمة للمستهلك...". ويشمل هذا التعريف:

١. **المنتج الصانع:** سواء كان هو الصانع الفعلي للمنتج أو من يظهر بمظهر المنتج بوضع اسمه أو علامته التجارية عليه.
٢. **المستورد:** الذي يتحمل مسؤولية كاملة عن مطابقة السلع التي يستوردها للمواصفات المصرية الإلزامية، ولا يمكنه الدفع بجهله بمخالفتها.
٣. **الموزع تاجر الجملة والتجزئة:** حيث يقع عليه التزام بالامتناع عن تداول المنتجات التي يعلم أو يفترض أن يعلم بمخالفتها. وقد وسع القانون من مسؤوليته في المادة ٢٥ التي تعاقب على حيازة منتجات غير مطابقة بقصد عرضها للبيع، وقد أرسى القضاء المصري مبدأ تضامن وتتابع المسؤولية في سلسلة التوريد، حيث قضت محكمة النقض بأن: "مسؤولية المستورد عن مطابقة السلعة المستوردة للمواصفات هي مسؤولية أصلية ومفترضة، ولا يعفيه من المسؤولية الدفع بأنه استلمها من المنتج الأجنبي على هذه الحالة" (٣١)

وعرّف الموزع بأنه **الشخص أو الكيان الذي يضع المنتج في السوق،** ويقوم بوظائف **التخزين، العرض، والتسويق** للمنتجات المصنّعة أو الموردة(٣٢). وعرف المنتج أو المستورد بأنه **أي**

(٣١) حكم محكمة النقض، الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٨٠ ق، جلسة ٢٠١٢/١/١٥.

(32) Livre IV – L. 421-3

شخص يوقع على المنتج باسمه أو بعلامته التجارية أو أي علامة مميزة تدلّ عليه[٣٣] ويقع على عاتقه ضمن مسؤوليات صارمة تجاه السلامة وتلافي المخاطر[٣٤].

كما عرفه بعض الفقه الفرنسي بأنه فاعل اقتصادي، شخص طبيعي أو اعتباري، يندمج ضمن سلسلة الإنتاج أو التوزيع. ويكون في وضع تبعية أو تفاعل مع الزبون العميل، يلتزم بتوفير منتجات أو خدمات وفقًا لمواصفات دقيقة. وفي مواعيد محددة، وضمن تكاليف مفروضة سلفًا. وهو خاضع لتقلبات السوق وضغوط الزبون المتزايدة، ويُنتظر منه أن يُظهر مرونة عالية واستجابة مستمرة لمتطلبات الكفاءة والأداء[٣٥].

(33) Art. liminaire, 1°

(34)Livre IV – L. 421-3

(35) Donada, Carole, and Isabelle Dostaler. "Fournisseur, sois flexible et tais-toi!." Revue française de gestion 158.5 2005, p. 91.

الفرع الثاني

مفهوم "المواصفات القياسية" و "الاشتراطات الصحية" والجهة المنوط بها إصدارها

أولاً: مفهوم المواصفات والاشتراطات

- **المواصفة القياسية المصرية الإلزامية:** هي المواصفة التي يصدر بها قرار من الوزير المختص وزير التجارة والصناعة بجعل تطبيقها إلزامياً، وذلك في الحالات المتعلقة بالصحة والسلامة وحماية البيئة. أما ما دون ذلك، فتكون المواصفات اختيارية (٣٦)
- **الاشتراطات الصحية:** هي القواعد الفنية الملزمة التي تضعها جهات مختصة كالهيئة القومية لسلامة الغذاء أو وزارة الصحة، وتتعلق بسلامة ومأمونية المنتجات الغذائية والدوائية ومستحضرات التجميل. وتعتبر هذه الاشتراطات جزءاً لا يتجزأ من المواصفات الملزمة. (٣٧)

ثانياً: الجهة المنوط بها إصدارها

١. **الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة EOS:** هي الجهة الرسمية الوحيدة في مصر المنوط بها وضع وإصدار المواصفات القياسية المصرية EOS Standards لجميع المنتجات الصناعية والسلع باستثناء الأدوية، وذلك بموجب **القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧.**

٢. **الهيئة القومية لسلامة الغذاء NFSA:** أنشئت بموجب **القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧**، وتختص وحدها بوضع القواعد الملزمة لسلامة الغذاء والتحقق من تطبيقها في كافة مراحل تداول الغذاء، وتعتبر قراراتها في هذا الشأن هي المرجع الأساسي للاشتراطات الصحية الغذائية.

٣. **وزارة الصحة والسكان هيئة الدواء المصرية:** تختص بوضع الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالمستحضرات الصيدلانية والدوائية ومستحضرات التجميل والتحقق من تطبيقها. وقد استقرت أحكام النقض على حجية التقارير الصادرة عن هذه الجهات، حيث قضت بأن: "المحكمة ملزمة بالأخذ بالرأي الفني الوارد بتقرير الهيئة العامة للمواصفات والجودة بشأن مدى مطابقة السلعة من عدمه، ما لم يقم الدليل على ما يخالفه" (٣٨)

أما في فرنسا تُناط مهمة إعداد وإصدار المواصفات القياسية الوطنية بجهة متخصصة تُعرف بـــ الجمعية الفرنسية للتقييس Association Française de Normalisation – AFNOR، وهي هيئة وطنية تعمل تحت إشراف الدولة. وتُعد المرجع الرسمي المعتمد في مجال التقييس. وقد حدد المرسوم رقم

---

(٣٦) المادة ٦ من •قانون التوحيد القياسي المصري رقم ٢ لسنة ١٩٥٧.

(37) Howells, G., & Weatherill, S. 2017. Consumer Protection Law 3rd ed.. Routledge.

(٣٨) حكم محكمة النقض، الطعن رقم ٥٤٣٢ لسنة ٧٨ ق، جلسة ٢٠١٠/٥/٢٠.

٢٠٠٩–٦٩٧ الصادر بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠٠٩ المتعلق بالتقييس، الوضع القانوني لـــها باعتبارها الهيئة المخولة رسمياً بوضع المعايير الوطنية[٣٩].

وتكتسب المواصفات القياسية الصادرة عن AFNOR طابعاً مرجعياً، حيث يعتمد عليها في تحديد شروط السلامة، والجودة، والمطابقة التي يتوجب احترامها من قبل المنتجين والموزعين والمورّدين على السواء. ويمثل ذلك تجسيداً للعلاقة التفاعلية.

(39) Margaine, Clément, and Romain Ollard. "Scandales sanitaires et responsabilité pénale." Le poison. Université de Poitiers, 2023, p.379.

الفرع الثالث

إجراءات التحقق من المطابقة للمواصفات والمعايير القياسية

يمثل الالتزام بضمان المطابقة للمواصفات القياسية وسيلة ناجعة لخلق نظام جماعي للإنتاج، من خلال إلزام المنتجين والموردين بتجهيز منتجات من أجل حماية المستهلك والذي عادة ما يكون الطرف الضعيف في العلاقة مع المنتجين والموردين (٤٠).

١ – الرقابة في مرحلتي الإنتاج والتغليف: –

إن للمواصفات القياسية دوراً هاماً في توحيد طريقة الإنتاج وصفات المنتجات والشروط الخاصة بالتغليف، الأمر الذي من شانه أن يعزز مبدأ حماية المستهلك والحد من حالات خداعة بادعاءات لا تمت للمنتجات بصلة ولا تعكس حقيقة الواقع، والتي قد يكون لها آثار سلبية تنعكس على صحة المستهلك أو سلامته ومصالحه المادية (٤١).

ومن أجل الإحاطة بموضوع الرقابة في مرحلتي الإنتاج والتغليف فإننا سنفرد فقرة مستقلة لكل مرحلة من تلكما المرحلتين.

أ– الرقابة في مرحلة الإنتاج: –

لا ريب في أن الرقابة على المنتجات في مرحلة الإنتاج يمثل نوعاً من الحماية الوقائية للمستهلك في المرحلة السابقة على التعاقد، ويتم تحديد مواصفات المنتجات من خلال مراقبة وتفتش منتجات المنشآت والمشاريع الإنتاجية وفق الأسلوب الذي تحدده الجهات المختصة للتأكد من مدى مطابقة تلك المنتجات للمواصفات المعتمدة واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، وذلك من خلال إجراء الاختبارات اللازمة بحسب نوع المنتجات، وفي حال التأكد من مطابقتها مع المواصفات القياسية المعتمدة فيتم تزويد أصحابها بشهادة المطابقة مع إمكانية وضع علامة الجودة عليها(٤٢), أما إذا ثبت للجهات المختصة مخالفة المنتجات للمواصفات القياسية، فيجب عليها اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المُنتِج، وتطبيقا لذلك

---

(٤٠) د. السبد محمد السبد عمران، المصدر السابق، ص ٧٨

(٤١) د. عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خضير بسكرة – الجزائر، ٢٠١٣ ، ص ٨١, ٨٢.

(٤٢) قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة الجزائر، ٢٠١٣ ، ص ١٤١.

فقد أدانت محكمة النقض المصرية صاحب أحد المصانع لإنتاج المناديل الورقية لعدم مطابقة منتجاته مع المواصفات القياسية واحتوائها على نسبة كبيرة من نشارة الخشب (٤٣).

وتأسيسا علي ما تقدم يجب على المنتج والموزع مراعاة المواصفات القياسية الدولية أو الوطنية بحسب طبيعة التعامل، بحيث إذا ما أراد تاجر معين استيراد بضاعة من دولة معينة فعليه أن يشترط على المُنتِج ضرورة مراعاة المواصفات القياسية في الدولة المُراد توزيع تلك المنتجات فيها(٤٤).

ب- الرقابة في مرحلة التعبئة والتغليف: -

ونشير بأنه تُعدّ هذه المرحلة جزء من عملية تجهيز المنتجات من خلال اختيار الشكل الذي ستصل فيه إلى المستهلك الأخير، الذي يمكنه أن يتخيل جودة منتج لم يجربه بعد من خلال تعبئته(٤٥) , لذلك يحاول المنتجون تقديم منتجاتهم في قالب أو مظهر جمالي يشجّع الإقبال عليها(٤٦).

ونتيجة لذلك يعتبر الغلاف من المكونات التي يرتكز عليها تسويق المنتجات، نظراً لدوره الفعّال في الترويج للمنتجات وجذب انتباه المستهلك لها، وعلى هذا النحو يحرص المنتجون على أن يكون تصميم الغلاف بشكل مميز من حيث الشكل واللون والكتابة(٤٧).

بيد أن المهم في هذه المرحلة اعتماد طريقة التعبئة الصحيحة التي من شأنها المحافظة على صحة وسلامة المستهلك بصرف النظر عن مظهرها الجمالي أو شكلها النهائي فالمنتجات ذات الطبيعة الخطرة تحتم على المنتج اختبار شكل العبوة الذي يتناسب مع تلك الطبيعة للحيلولة دون تحقق الخطر الكامن فيها.

---

(٤٣) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٦٨ قضائية بتاريخ ٢٠٠٣\١٢\٨.

(٤٤) يوسف عودة غانم, الالتزام بضمان المنتجات للمواصفات القياسية, مرجع سابق, ص ١٩٨.

(٤٥) كاترين فيو، التسويق معرفة السوق والمستهلكين من الدراسة التسويقية إلى الخيارات الاستراتيجية- المزيج التسويقي، ترجمة وردية واشد، ط ١، مجد – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨ ، ص ١٦٢

(٤٦) د. محمد شكري سرور، المصدر السابق، ص ٣٢

(٤٧) كاترين فيو، التسويق معرفة السوق والمستهلكين من الدراسة التسويقية إلى الخيارات الاستراتيجية- المزيج التسويقي، مرجع سابق, ص ١٦٤

ونشير بأنه يمكن للجهات المختصة التحقق من مدى توافر شروط التعبئة الصحيحة المنسجمة مع المواصفات القياسية، إذ قد يكون التغليف معيباً فنتا ولا يتناسب مع طبيعة أو خواص المنتجات التي وضعت فيها.

ونتيجة للعوامل السابقة فإن الالتزام بالمواصفات القياسية لا يقتصر على المنتجات بذاتها فحسب، بل يمتد إلى طريقة تعبأتها كذلك(٤٨)

٢ – الرقابة في مرحلة الاستيراد: –

يُعدّ الاستيراد عملاً تجاربا(٤٩) يتم من خلاله انتقال المنتجات بين الدول المختلفة، استناداً على مبدأ حرية الاستيراد والتصدير السائد في إطار التعاملات التجارية الدولية، وبالرغم من المزايا العديدة التي يوفرها نظام الاستيراد، فقد وُجهت إليه أصابع الاتهام في مساهمته بانتشار المنتجات المستوردة المقلّدة والتي لا تستجيب معظمها للمواصفات القياسية المعتمدة.

لذلك يجب مراقبة المنتجات المستوردة عبر الحدود، والزام المستورد بضرورة مطابقة منتجاته مع المواصفات القياسية الوطنية أو الدولية المعتمدة في الدولة التي يتم توريد المنتجات اليها؛ مع ضرورة إجراء فحص دقيق لتلك المنتجات لضمان سلامتها والتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية، فإذا ثبت عدم مطابقة المنتجات المستوردة لتلك المواصفات فيتعين على الجهات المختصة إنذار صاحب المنتجات خطياً بضرورة التقيّد بالمواصفات القياسية المعتمدة خلال مدة معينة، والا كان للجهات المختصة مصادرة أو إتلاف تلك المنتجات(٥٠)؛ مع التأكيد على

(٤٨) فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لما كان الطاعن لا ينازع في صفته كمدير للإنتاج بالشركة القائمة بتعبئة السكر المضبوط وكونه المسؤول عن تعبئته بعدما ثبت عدم مطابقة العبوة الحاوية لها للمواصفات القياسية، على اعتبار أن الطاعن هو المسؤول قانوناً عن مطابقة السلعة المعبأة, ذاتها وكذا العبوة الحاوية لها للمواصفات المقررة(٤٨).

(٤٩) نصت الفقرة الثالثة من المادة ٥ من قانون التجارة الع ا رقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

على تجارية استيراد البضائع أو تصديرها واعمال مكاتب الاستيراد والتصدير.

(٥٠) د. يوسف زهية حورية، رقابة المنتوجات المستوردة: آلية لحماية المستهلك، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية , مجلة علمية محكمة تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست – الجزائر، العدد ١١, عام ٢٠١٧, ص ١٣

ضرورة اعتماد التحليل المختبري الدقيق كأساس لإثبات مخالفة المنتجات المضبوطة للمواصفات القانونية المطلوبة وعدم الاكتفاء بالإشراف النظري على تلك المنتجات(٥١).

٣ – الرقابة في مرحلة التوزيع:-

يشمل التوزيع مجمل العمليات التي تهدف إلى وضع المنتجات تحت تصرف المستخدمين أو المستهلكين النهائيين(٥٢)؛ ويجب تفعيل الدور الرقابي في هذه المرحلة للتحقق من مدى توافر المواصفات القياسية في المنتجات التي تعرض على المستهلك؛ تفادياً لحالات الغش التي قد يرتكبها المهني المحترف في الترويج لمنتجاته كالادعاء كذباً بمطابقتها للمواصفات القياسية لمنتجاته على غير حقيقتها وجذب المستهلكين للتعاقد معه عليها(٥٣).

وتجدر الإشارة إلي أنه توجد هناك الكثير من التطبيقات القضائية في الدول المقارنة قد أدانت قيام المهني المحترف بتزويد المستهلك بمنتجات مخالفة للمواصفات القياسية (٥٤)، وكذلك قرار

---

(٥١) وتجدر الإشارة إلي أنه قد سبق لمحكمة النقض المصرية أن نقضت حكماً صادراً من المحكمة الابتدائية التجارية في بورسعيد في قضية تتلخص وقائعها بقيام المدعي باستيراد كمية اسماك مجمدة من شركة موندیال للتصدير والاستيراد في ايطاليا والتأمين عليها من مخاطر الرحلة البحرية والرفض الصحي مع تأكيد المؤمن له على مطابقتها للشروط والمواصفات القياسية المصرية، وعند وصول البضاعة إلى ميناء بورسعيد قرّر مكتب اغذية الجمرك رفض الإفراج الصحي عن البضاعة، مما دفع المؤمن له بمطالبة شركة التأمين بصرف مبلغ التأمين، إلا أن الأخيرة امتنعت عن دفع ذلك المبلغ، فأقام المؤمن له الدعوى أمام المحكمة الابتدائية في بورسعيد التي قضت له بإل ا زم المدعى عليها شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين لتحقق الخطر المؤمن منه الرفض الصحي وقد أيدت محكمة استئناف الإسماعيلية الحكم المستأنف، مما دفع المدعى عليها إلى الطعن بهذا الحكم بطريق النقض بسبب مخالفته القانون والقصور في التسبيب، مدعية أنها سبق أن تمسّكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها الأولى والثانية ببطلان وثيقة التأمين لعدم تنفيذ المؤمن له المدعي للالتزامات الخاصة الواردة في هذه الوثيقة ومنها وجوب المعاينة قبل الشحن لتأكيد مطابقة البضائع للشروط والمواصفات المصرية؛ الأمر الذي دفع محكمة النقض المصرية إلى نقض الحكم المطعون فيه كونه معيباً من جهة عدم عرضه لدفاع الشركة المؤمنة وعدم اعطائه حقه من البحث والتمحيص سيما أن المادتين ٣٤٧ -٣٤٨ من قانون التجارة البحرية المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ قد أجازت للمؤمن طلب إبطال عقد التأمين في حالة تقديم المؤمن له بيانات غير صحيحة من شأنه أن تجعل تقدير الخطر المؤمن ضده بأقل من حقيقته؛ وبالنظر لخطأ الطعون ضده في الوفاء بالشروط والاشت ا رطات التي أوردها في العقد ومنها ادعائه بمطابقة البضائع المؤمن عليها للمواصفات القياسية المصرية والتزامه بإجراء المعاينة قبل الشحن للتحقق من توافر هذا الشرط، الأمر الذي أثّر على مدى أحقية المؤمن له في المطالبة بقيمة التأمين(٥١).

د. أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥ ، ص ٢٢٢

(٥٢) كاترين فيو، التسويق معرفة السوق والمستهلكين من الدراسة التسويقية إلى الخيارات الاستراتيجية- المزيج التسويقي, مرجع سابق، ص ٢٦٥

(٥٣) د. اسماعيل يوسف حمدون، مصدر سابق، ص ٦٥٥

(54) **Cour de cassation, chambre commerciale, N° de pourvoi: 89-12621, 6 mai 1991.**

محكمة النقض المصرية بإدانة أحد المقاولين لاستخدامه مواد البناء دون الحد الأدنى الذي تقتضيه المواصفات القياسية المصرية المقررة(٥٥)

أما في فرنسا تخضع إجراءات التحقق من المطابقة للمواصفات والمعايير القياسية في فرنسا لنظام قانوني وفني متكامل يستند إلى قواعد قانون حماية المستهلك الفرنسي. بالإضافة إلى ما تفرضه عليها التشريعات الخاصة بالاتحاد الأوروبي المتعلقة بسلامة المنتجات، وبوجه خاص تلك التي توجب توافر شروط موضوعية في المنتجات المعروضة للتداول. ويهدف هذا النظام إلى ضمان طرح منتجات تتسم بالأمان والجودة، حمايةً للمستهلك ودعماً لاستقرار السوق. وتُعد المادتان L. 421-3 و L. 421-6 من القانون المذكور حجر الأساس، إذ تلزمان المنتجين والموردين بعدم تسويق أي منتج ما لم يكن مستوفياً لمتطلبات السلامة التي يمكن أن يتوقعها المستهلك بصفة مشروعة، بالنظر إلى طبيعة المنتج، وظروف استخدامه، والمخاطر المحتملة المرتبطة به(٥٦).

ويُشكل الالتزام بالمواصفات القياسية المعتمدة – سواء تلك الصادرة عن الهيئة الفرنسية للتقييس AFNOR أو المعايير الأوروبية المشتركة – قرينة على استيفاء المنتج لمتطلبات السلامة والجودة. إلا أن هذه القرينة ليست مطلقة، إذ يمكن الطعن فيها عند ثبوت مخالفة المنتج للواقع أو ظهور مخاطر غير متوقعة بعد الطرح في السوق. ويقوم نظام المطابقة الفرنسي على مبدأين أساسيين(٥٧):

علي الموقع الالكتروني:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuri

Judi&idTexte=JURITEXT 000007104220 & fast ReqId =685114852& fast Pos =8

تاريخ الزيارة ١٢\٨\٢٠٢٤

(٥٥) ينظر حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٦٧ قضائية بتاريخ ١٩٩٨\٣\١٥, منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية: http://www.cc.gov.eg/Images/H/111111251.pdf

(56)Alves, Carlos Manuel. "Internationalisation du droit pénal de l'environnement et Union européenne. De la responsabilité sociale à la responsabilité pénale?." Revue juridique de l'environnement 39.HS01 2014, p. 229.

(57)Sicurella, Rosaria. "Développer une culture pénale européenne: de l'européanisation des principes fondamentaux du droit pénal à une théorie «européenne» de la responsabilité pénale." Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 1.1 2020, p. 8.

أولهما: أن المنتج أو المورّد هو المسؤول الأول عن ضمان المطابقة، من خلال إجراء الفحوص الفنية أو الاستعانة بمختبرات معتمدة.

وثانيهما: أن الدولة تُمارس سلطة رقابية لاحقة للتثبت من صحة التصريح بالمطابقة أو شهادة المطابقة.

ويُتاح للمنتج أن يُعلن عن مطابقة منتجه بصورة شخصية، استناداً إلى اختبارات داخلية، وذلك في الحالات التي لا تفرض فيها القوانين الخاصة تدخّل طرف ثالث. أما في القطاعات ذات الحساسية العالية، مثل الأجهزة الطبية أو مواد البناء أو لعب الأطفال، فيُشترط أن يتم التحقق من المطابقة عن طريق جهة اعتماد مستقلة تُعرف باسم "الهيئة المُخطرة organisme notifié "، والتي تمنح، عند تحقق الشروط، شهادة المطابقة أو الإذن بوضع علامة CE أو NF على المنتج(٥٨).

وتتوزع المهام الرقابية بين عدة سلطات، في مقدمتها المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك ومكافحة الغشDGCCRF ، التي تملك صلاحيات واسعة في مراقبة السوق، وأخذ العينات، والتحقق من الوثائق الفنية، وسحب المنتجات المخالفة، بل وفرض الجزاءات الإدارية أو الجنائية عند اللزوم. كما تتعاون مع هيئات التقييس والاعتماد في تتبع مسار المطابقة، والتدخل عند حصول طارئ يُهدد سلامة المستهلكين(٥٩).

وفي حال اكتشاف عيب بعد طرح المنتج في السوق، يلتزم المورد أو المنتج باتخاذ إجراءات عاجلة، قد تشمل الاستدعاء الطوعي، أو السحب من السوق، أو إصدار تنبيهات وتحذيرات رسمية، وذلك بموجب المادة L. 423-3 من قانون الاستهلاك. ويُنظر إلى هذا النظام برمّته باعتباره وسيلة تنظيمية وضبطية تسهم في تحقيق التوازن بين حرية التجارة من جهة، ومتطلبات النظام العام الاقتصادي وحماية المستهلك من جهة أخرى(٦٠).

(58)Roy, Fabien. "Les organismes notifiés et les dispositifs médicaux: du constat aux perspectives." Le Pharmacien hospitalier 44.3 2009, p. 132.

(59)Adam, Stanislas. "Le droit européen et la responsabilité pénale des personnes morales." Journal des Tribunaux. Droit Européen 7 2006, p. 201.

(60) Art. L. 423-3 code de la consommation

وفي ذات الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية بأن استلام المستهلك لمنتجات غير مطابقة مع المواصفات القياسية لا يعني انتهاء مسؤولية المورّد عن إخلاله بالتزام عدم المطابقة، لتعذر التحقق من توافر تلك المواصفات الا بعد استخدام المنتجات(٦١) الفرنسية المورّد بسبب تجهيز المستهلكين Nîme فيما أدانت محكمة استئناف منتجات احدى المصانع التي لا تعتمد المواصفات القياسية في منتجاتها(٦٢)

يُشيد الباحث بالنظام القانوني والفني المتكامل في فرنسا للتحقق من المطابقة للمواصفات والمعايير القياسية، والذي يرتكز على قانون حماية المستهلك الفرنسي وتشريعات الاتحاد الأوروبي. يُبرز الباحث المادتين L. 421-3 و L. 421-6 من القانون المذكور كحجر أساس، حيث تلزمان المنتجين والموردين بضمان سلامة المنتجات ويشير الباحث إلى أن االلتزام بالمواصفات القياسية المعتمدة في فرنسا (AFNOR) أو المعايير الأوروبية (يُشكل قرينة على استيفاء المنتج لمتطلبات السلامة والجودة، مع التأكيد على أن هذه القرينة ليست مطلقة ويمكن الطعن فيها.

يُسلط الباحث الضوء على مبدأين أساسيين في النظام الفرنسي:

المسؤولية الأولية للمنتج أو المورد: الذي يتحمل مسؤولية ضمان المطابقة من خلال الفحوص الفنية أو الاستعانة بمختبرات معتمدة.والسلطة الرقابية اللاحقة للدولة: للتثبت من صحة التصريح بالمطابقة أو شهادة المطابقة.

في الختام، يؤكد الباحث أن نظام التحقق من المطابقة للمواصفات والمعايير القياسية يمثل وسيلة تنظيمية وضبطية أساسية لتحقيق التوازن بين حرية التجارة ومتطلبات حماية المستهلك والنظام العام الاقتصادي ويشدد على أن مسؤولية المورد أو المنتج عن إخلاله بالتزام عدم المطابقة لا تنتهي

(61) **Cour d'appel de Versailles, 17 septembre 1998.**

متاح علي الموقع الالكتروني:-

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuri

Judi&idTexte=JURITEXT000006934778&fastReqId=685114852&fast

(62)**Cour d'appel de Nîmes, 16 avril 2015.**

متاح علي الموقع الالكتروني: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuri

Judi&idTexte=JURITEXT000030507030&fastReqId=705973124&fast

بمجرد استلام المستهلك للمنتجات، خاصة وأن التحقق من توافر المواصفات قد لا يتم إلا بعد استخدام المنتجات.

المبحث الثاني

الأركان العامة لجريمة مخالفة المواصفات القياسية والاشتراطات الصحية

تقوم المسؤولية الجنائية للمورد عن جريمة مخالفة المواصفات القياسية، كغيرها من الجرائم، على ركنين أساسيين: ركن مادي يتمثل في السلوك الخارجي الملموس الذي يجرمه القانون، وركن معنوي يعبر عن الموقف النفسي للجاني من هذا السلوك. وسنتناول هذين الركنين بالتفصيل في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

الركن المادي للجريمة

يتمثل الركن المادي في النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني، والذي حدد المشرع صوره ومحله، وتربطه علاقة سببية بالخطر الذي يهدد المصلحة المحمية قانوناً.

أولًا: سلوك التوريد عرض السلع، بيعها، حيازتها بقصد البيع

لم يحصر المشرع المصري السلوك الإجرامي في فعل واحد، بل وسّع من دائرة التجريم لتشمل كافة صور التعامل على السلعة غير المطابقة. ويستفاد ذلك من نصوص **قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨** وقانون قمع الغش والتدليس. وتتمثل أبرز صور هذا السلوك في الآتي:

١. **الإنتاج أو التصنيع** :وهو السلوك الأول في سلسلة التوريد، حيث تنشأ المخالفة للمواصفات في هذه المرحلة. وتقع المسؤولية هنا على الصانع الفعلي الذي أوجد السلعة على نحو مخالف للمواصفات المقررة (٦٣)

٢. **العرض :Offering / L'offre** يُقصد به تهيئة السلعة وتقديمها للجمهور تمهيداً لبيعها. ويتحقق العرض بمجرد وجود السلعة في أماكن البيع المعتادة المتاجر، المخازن الملحقة بها، المنصات الإلكترونية على نحو يمكن المستهلك من الاطلاع عليها وشرائها. وقد استقر قضاء النقض على أن مجرد العرض كافٍ لقيام الجريمة، حيث قضت المحكمة: "إن جريمة عرض مواد ضارة بالصحة... تتحقق بمجرد عرض المادة للبيع، ولا يشترط البيع الفعلي "(٦٤)

٣. **البيع :Sale / La vente** وهو التصرف القانوني الذي يتم بمقتضاه نقل ملكية السلعة غير المطابقة إلى المستهلك مقابل ثمن. ويعتبر البيع الصورة الأكثر اكتمالاً للسلوك الإجرامي، حيث تنتقل السلعة إلى حيازة المستهلك.

٤. **الحيازة بقصد البيع Possession for / La détention en vue de la vente sale:** جرم المشرع مجرد حيازة السلعة غير المطابقة إذا كانت تلك الحيازة بهدف طرحها للبيع مستقبلاً. وتهدف هذه الصورة إلى تجفيف منابع الجريمة قبل وصولها للمستهلك. وقد نصت **المادة ٢٥ من قانون حماية المستهلك** على معاقبة "كل مورد... حاز بقصد التداول بغرض الإعلان عنها أو عرضها للبيع، منتجات تكون غير مطابقة للمواصفات القياسية". وتقع

(٦٣) حسن صادق. المرصفاويالحماية الجنائية للمستهلك في التشريعات الاقتصادية الحديثة، مرجع سابق ٢٠٢١. ص١٢٥.

(٦٤) ١.حكم محكمة النقض، الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٥.

على عاتق النيابة العامة إثبات "قصد البيع" من خلال ظروف وملابسات الضبط، كمكان الحيازة مخزن تاجر وكمية السلع المضبوطة.(٦٥)

٥. ذبح الحيوانات في غير المجازر، أو الاماكن المتخصصة لها بقصد البيع ، أو العرض للبيع وهو يعلم بذلك, وتتحقق هذه الجريمة بنشاط إيجابي يأتيه الجاني يتمثل في ذبح الحيوانات المعدة للبيع، أو بيع لحومها والتي سبق ذبحها خارج المجازر أو أي مكان آخر لم يصدر تحديده من وزارة الصحة، وهى من الجرائم العمدية التي ترتكب عن علم وإرادة، فالقانون يوجب أن تتم عملية الذبح داخل الأماكن المخصصة لها، ومع ذلك اتجهت إرادته إلى ذبحها وبيعها أو عرضها للبيع.

٦. السماح لأحد المشتغلين في تداول الأغذية بالعودة للعمل بعد استبعاده, حيث أوجب المشرع شروط تتعلق بنظافة الأشخاص الذين يتعاملون في تداول الأغذية وضرورة خلوهم من الأمراض المعدية التي يخشى انتقالها إلى المستهلك خلال تداول أغذية ملوثة، وضرورة خضوعهم بشكل دوري ومتتابع للكشف الطبي بما يضمن سلامتهم، ومن ثم جرم القانون تشغيل أي عامل مصاب أو مريض، وتعين استبعاده إلى أن يتم شفاؤه نهائياً، فإذا قام أياً من أصحاب محلات الأغذية والمشروبات أو المسئولين عنها بتشغيل عامل مع علمهم بكونه مصاب بمرض ما فانه يعد مجرماً(٦٦).

وفى التشريع الجنائى الفرنسي يتمثل الركن المادي في مسؤولية المورد في الإشارة إلى الفعْل أو السلوك المادي الذي يصدر عن المورد ويترتب عليه الضرر، وهو من العناصر الجوهرية التي تقوم عليها المسؤولية القانونية في إطار قانون حماية المستهلك وعقود البيع والتوزيع. ويُنظر إلى

(٦٥) عادل. دياب، شرح جرائم المستهلك في ضوء القانون ١٨١ لسنة ٢٠١٨ وأحكام النقض.ص ٢٤٨.

(٦٦) د. ايمان صالح علاق, مظاهر الحماية الجنائية لمستهلك المواد الغذائية في ضوء التشريع الليبي, مرجع سابق, ص ١٩٨.

الركن المادي باعتباره التصرف الملموس للمورد، سواء كان ذلك في صورة طرح منتج معيب أو غير مطابق للمواصفات أو تقديم معلومات مضللة تؤثر على سلامة المستهلك أو حقوقه(٦٧).

يتمثل الركن المادي في عدد من صور الأفعال، منها تقديم منتجات لا تلبي معايير الجودة والسلامة المتوقعة، أو تقديم سلع محفوفة بالمخاطر الصحية أو التقنية، أو حتى في الإخلال بواجبات الإعلام والشفافية تجاه المستهلك. ولا يشترط في الركن المادي وجود نية أو قصد من المورد لإحداث الضرر، بل يكفي أن يكون الفعل قد وقع، وأن يكون سببا مباشرا أو شرطا ضروريا للضرر الذي وقع على المستهلك أو الغير(٦٨).

ويؤكد المشرع في المادة L. 217-4 على أن المورد مسؤول عن العيوب المادية أو القانونية التي تكون في المنتج، والتي تجعله غير صالح للاستخدام أو تقلل من قيمته، ما يؤثر على حق المستهلك. كما أن المسؤولية المادية لا تقتصر على المنتج نفسه، بل تمتد إلى التصرفات أو الإهمال في التزام تقديم المعلومات الصحيحة والكاملة التي تمس حقوق المستهلك، وفقًا للمادة L. 111-1 وما يليها(٦٩).

بالتالي، يُعد الركن المادي أساسًا لقيام المسؤولية، وهو يتطلب تحديد وجود فعل مادي غير مطابق، سواء كان عرضًا لمنتج معيب، أو نقصًا في المعلومات، أو مخالفة لقواعد السلامة، ويُرتب عليه نتائج ضرر ملموسة تبرر مساءلة المورد قانونيًا. هذا الركن يشكل مع الركن القانوني الخطأ أو الإخلال بالتزام والركن المعنوي النية أو القصد الركائز الثلاث لأي دعوى مسؤولية ناجحة ضد المورد في النظام القانوني الفرنسي.

ثانيًا: محل الجريمة سلعة مخالفة للمواصفات أو الشروط الصحية

يجب أن ينصب السلوك الإجرامي على محل محدد وهو "سلعة" أو "منتج" يكون غير مطابق للمواصفات القياسية الإلزامية أو الشروط الصحية **السلعة: Produit / Product** يشمل كل

(67)Neyret, Laurent. "Actualité du droit de la responsabilité du fait des produits défectueux." Revue juridique de l'Ouest 18.3 2005, p. 265.

(68)Berry, E. L. S. A. "La responsabilité du fait des produits de santé, Rapport français." L'indemnisation des victimes d'accidents médicaux en Europe 2015 ,p.313.

(69)Petillion, Uguette. La responsabilité pénale de l'entreprise multinationale. Diss. Université de La Rochelle, 2020, P.153.

شيء له كيان مادي، منقولاً كان أو عقاراً، ويصلح أن يكون محلاً للتعامل. وقد وسع قانون حماية المستهلك من مفهوم "المنتجات" ليشمل السلع والخدمات على حد سواء.

ثالثًا: علاقة السببية بين فعل التوريد والنتيجة الإجرامية

تثير علاقة السببية في هذه الجريمة بعض الخصوصية، نظراً لطبيعتها كجريمة شكلية أو جريمة خطر.

- في **جرائم الخطرDélits de risque / Risk offenses** ، لا يتطلب القانون تحقق نتيجة ضارة فعلية كمرض المستهلك أو إصابته. فالنتيجة الإجرامية هنا هي "حالة الخطر" ذاتها التي تنشأ للمصلحة المحمية الصحة العامة، السلامة، الثقة في السوق. وبالتالي، فإن علاقة السببية هنا مفترضة. فبمجرد قيام المورد بأي صورة من صور سلوك التوريد عرض، بيع، حيازة لسلعة غير مطابقة، يكون قد أحدث بنفسه حالة الخطر التي يجرمها القانون، ولا يُطلب من سلطة الاتهام إثبات أن فعل العرض أو البيع قد أدى "فعلياً" إلى الإضرار بمستهلك معين. فالسببية متحققة بين "فعل العرض" و"نتيجة تعريض صحة الجمهور للخطر" (٧٠)لذلك، ينصب التركيز في الإثبات على الركن المادي على عنصرين فقط: إتيان سلوك التوريد، وأن هذا السلوك انصب على سلعة غير مطابقة. وبتحققهما معاً، يقوم الركن المادي للجريمة مكتملاً.

ومن التطبيقات القضائية على جريمة مخالفة المواصفات والمعايير القياسية، يبرز حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٧ سبتمبر ٢٠٠٢ في القضية رقم القضية ٠١-٨٧,١٦٣ مؤكداً المبدأ القائل بأن مسؤولية المورد لا تسقط بمجرد توافر شهادات المطابقة الشكلية. فقد أُدين المورد في هذه القضية بتهمة "التضليل التجاري" وفقًا للمادة L. 213-1 من قانون حماية المستهلك، نتيجة لطرحه منتجات تحمل علامات CE وشهادات مطابقة صادرة عن مختبر معترف به، غير أن تلك المنتجات لم تستوفِ في الواقع المعايير الفنية المطلوبة، خاصة في جانب السلامة الكهربائية والعزل.

وقد أيدت المحكمة الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المورد، معتبرة أن وجود شهادة المطابقة أو العلامة المعيارية لا يعفي المورد من المسؤولية الجنائية في حال ثبوت عدم مطابقة المنتج فعليًا للمواصفات المعتمدة، ما يعرض صحة وسلامة المستهلكين للخطر. وبذلك، رسخت المحكمة مبدأً

(٧٠) • أحمد فتحي. سلطان، ٢٠١٩. الجرائم الاقتصادية المستحدثة وحماية المستهلك ٢٠١٩ مرجع سابق ، ص. ١١٢.

قانونياً جوهرياً، هو أن الركن المادي للجريمة لا يقتصر على مخالفة شكلية أو إجرائية، بل يشمل المضمون الفعلي للمنتج ومدى توافقه مع متطلبات السلامة[٧١].

(71)Cour de cassation, chambre criminelle, 17 septembre 2002, n° 01-87.163, « Affaire de tromperie liée à la mise sur le marché de produits non conformes aux normes », disponible sur Légifrance : https://www.legalplanet.pro/cour-de-cassation-chambre-criminelle-du-17-septembre-2002-01-87-163-inedit

المطلب الثاني

الركن المعنوي للجريمة

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية وقوع السلوك المادي، بل لا بد أن يتوافر لدى الجاني ركن معنوي، يعبر عن إدراكه وإرادته لارتكاب الفعل المجرم.

أولا: القصد الجنائي العلم والإرادة كصورة أساسية للركن المعنوي

الأصل في هذه الجريمة أن تكون جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام، والذي يتكون من عنصرين:

العلم: La connaissance / Knowledge يجب أن يعلم الجاني المورد بحقيقة العناصر الجوهرية للجريمة. أي أن يكون عالماً بأن السلعة التي يعرضها أو يبيعها أو يحوزها هي سلعة "غير مطابقة للمواصفات القياسية الإلزامية". لا يشترط علمه بالنص القانوني للعقاب فالجهل بالقانون لا يعتد به، بل يكفي علمه بالواقعة المادية للمخالفة(٧٢)

الإرادة: La volonté / Will يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك المادي المجرّم. أي أن يريد عرض السلعة غير المطابقة أو بيعها أو حيازتها وهو عالم بحقيقتها وقد شددت محكمة النقض على ضرورة توافر القصد، فقضت بأنه: "يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة عرض سلعة مغشوشة أن يبين الحكم عناصر الغش ويستظهر القصد الجنائي المتمثل في علم المتهم بأن السلعة التي يعرضها مغشوشة(٧٣)

ثانيًا: الخطأ غير العمدي الإهمال وعدم الاحتياط ومدى كفايته لقيام المسؤولية

بينما الأصل هو العمد، إلا أن خطورة بعض المنتجات دفعت المشرع في بعض الحالات إلى الاكتفاء بالخطأ غير العمدي لقيام المسؤولية، خاصة في مجال المنتجات التي تمس مباشرة بالصحة والسلامة الجسدية الأغذية والأدوية قد ينص القانون صراحة على العقاب على الصورة غير العمدية للجريمة. على سبيل المثال، يمكن تفسير بعض نصوص قانون سلامة الغذاء على أنها تعاقب على مجرد الإهمال الذي يؤدي إلى تداول غذاء غير آمن.

في المنتجات شديدة الخطورة، يفرض القانون والقضاء على المورد "واجب خاص بالتحري والحيطة"، بحيث يعتبر أي إخلال بهذا الواجب بمثابة خطأ غير عمدي يستوجب المسؤولية. فمنتج المواد الغذائية أو مستورد الأدوية لا يمكنه الدفع بحسن النية بسهولة، إذ يقع عليه واجب احترافي مشدد

---

(72) Viney, G., & Jourdain, P. 2017. Les conditions de la responsabilité 4e éd.. LGDJ.

(٧٣) " حكم محكمة النقض، الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٧٥/٦/٢

في التأكد من سلامة منتجاته [٧٤]هذا الاتجاه يهدف إلى تحقيق أقصى حماية للمستهلك، بجعل الموردين المحترفين أكثر حرصاً ويقظة، وعدم السماح لهم بالتهرب من المسؤولية بمجرد ادعاء الجهل أو عدم الانتباه.

ثالثًا: عبء إثبات الركن المعنوي والمسؤولية المفترضة للمورد

الأصل أن عبء إثبات الركن المعنوي، كغيره من أركان الجريمة، يقع على عاتق سلطة الاتهام النيابة العامة. ولكن نظراً لصعوبة إثبات الحالة النفسية الداخلية للجاني، خاصة مع الموردين المحترفين، فقد استقر الفقه والقضاء على تيسير عبء الإثبات من خلال "افتراض العلم."

- **نظرية العلم المفترض :La présomption de connaissance** تقوم هذه النظرية على أن المورد المحترف منتج، مستورد، تاجر جملة يفترض فيه العلم بخصائص السلع التي يتعامل فيها. فهو بحكم مهنته وخبرته، يُفترض أنه يعلم بمواصفات السلعة، ويعلم ما إذا كانت مطابقة أم لا.
- **أساس الافتراض :**يقوم هذا الافتراض على أساس "المعيار المهني". فالقانون لا يتوقع من المنتج المحترف نفس درجة المعرفة التي لدى الشخص العادي،هذا الافتراض ليس قاطعاً، بل هو قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس. أي أن عبء الإثبات ينتقل من النيابة إلى المورد المتهم، حيث يصبح عليه أن يقيم الدليل على أنه كان يجهل المخالفة جهلاً مبرراً لا يرجع إلى إهماله أو تقصيره، وهو إثبات صعب التحقق في الواقع العملي [٧٥]وقد كرست محكمة النقض هذا المبدأ في حكمها الشهير: "يُفترض علم التاجر بغش البضاعة التي يتعامل فيها، وهي قرينة قانونية بسيطة تقوم على أساس أن التاجر بحكم ممارسته لمهنته أقدر من غيره على معرفة حقيقة ما يبيعه من سلع، وعليه يقع عبء إثبات حسن نيته "[٧٦]هذا الحكم، وإن كان في جريمة الغش، إلا أن المبدأ الذي أرساه ينطبق بالقياس على جريمة مخالفة المواصفات بالنسبة للمورد المحترف.

ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد إدانة رئيس شركة SEB مختصة في إنتاج اللحوم المجمدة، بعد ثبوت مسؤوليته عن توريد لحوم مفرومة ملوثة ببكتيريا *E.coli O157:H7* لإحدى المستشفيات. مما تسبب في إصابة ١٦ طفلًا بمتلازمة انحلال الدم اليوريميSHU ، وهي حالة خطرة

(74) Howells, G., & Weatherill, S. 2017. Consumer Protection Law 3rd ed.. Routledge.

(٧٥) رزق، شيماء محمدالمسؤولية الجنائية للمورد عن المنتجات غير المطابقة للمواصفات القياسية: دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه ص. ١٨٨.

(٧٦) حكم محكمة النقض، الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٩٨٣/١١/٢١.

تهدد الصحة العامة. وقد استندت المحكمة إلى أن المتهم خالف بصفة متعمدة خطة المراقبة الصحية المعتمدة PMS2 عبر الامتناع عن إجراء التحاليل اللازمة للمنتجات، رغم ظهور مؤشرات أولية على تلوثها، واستعاض بخطة PMS3 غير المعتمدة إدارياً. وقد استندت المحكمة في حيثيات حكمها على أن أن هذا السلوك يشكل انتهاكًا صريحًا "لالتزامات خاصة بالسلامة" مفروضة بنصوص صريحة في اللوائح الأوروبية، لا سيما اللائحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٢/١٧٨، وهو ما يشكل إخلالًا متعمداً بواجب قانوني يؤدي إلى مساءلة جنائية على أساس المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات الفرنسي(٧٧).

وقد أيدت المحكمة العقوبات المحكوم بها، وهي السجن ثلاث سنوات منها سنة مع وقف التنفيذ، وغرامة مالية قدرها ٥٠،٠٠٠ يورو، والمنع الدائم من مزاولة النشاط التجاري في قطاع اللحوم، والمنع من إدارة الشركات، ومصادرة المعدات المستخدمة.

ويُمثل هذا الحكم نموذجًا واضحًا لتطبيق القضاء الفرنسي للمسؤولية الجنائية في حالة الإخلال بالمواصفات القياسية والاشتراطات الصحية، لا سيما عندما يكون الخطر على الصحة العامة جسيمًا ومثبتًا، ويستند الحكم إلى ربط مباشر بين الإهمال الفني والتجاري ونتائج خطيرة على المستهلكين، في ضوء التشريعات الوطنية والأوروبية ذات الصلة بالموضوع.

(77)Cour de cassation, Chambre criminelle, 31 mars 2020, 19-82.171, Publié au bulletin.

المبحث الثالث

أحكام المساهمة الجنائية للمورد والعقوبات المقررة عن جريمة مخالفة المواصفات والاشتراطات القياسية

تمهيد وتقسيم :

بعد تحديد أركان الجريمة، يتعين بيان صور مساهمة المورد فيها، سواء كفاعل أصلي أو شريك، وتسليط الضوء على الطبيعة الخاصة لمسؤولية الشخص المعنوي. ثم نختتم ببيان الترسانة العقابية التي أقرها المشرع لمواجهة هذا السلوك الإجرامي، والتي تجمع بين الردع والوقاية.

المطلب الأول

صور مساهمة المورد في الجريمة

لا تقع الجريمة دائماً من شخص واحد، بل قد تتضافر جهود عدة مساهمين في إخراجها إلى حيز الوجود، كما قد يكون مرتكبها شخصاً معنوياً كالشركات والمؤسسات.

أولا : المورد كفاعل أصلي للجريمة ارتكاب الجريمة منفرداً

يكون المورد فاعلاً أصلياً للجريمة إذا قام وحده بارتكاب الركن المادي للجريمة أو كان أحد الفاعلين المباشرين لها. ووفقاً **للمادة ٣٩ من قانون العقوبات المصري**، يُعد فاعلاً في الجريمة "من يرتكبها وحده أو مع غيره".

ارتكاب الجريمة منفرداً: يتحقق ذلك حين يقوم مورد واحد بكافة عناصر النشاط الإجرامي **مثال:** مصنع صغير يقوم صاحبه بإنتاج سلعة بمكونات مخالفة للمواصفات ثم يبيعها مباشرة للمستهلكين في متجره الخاص. هنا، قام شخص واحد بفعلي الإنتاج والعرض، فيُسأل وحده كفاعل أصلي. **مثال آخر:** مستورد يقوم بإدخال شحنة من الألعاب الخطرة غير المطابقة للمواصفات، ويقوم بتخزينها وعرضها للبيع. يُعتبر هذا المستورد فاعلاً أصلياً، لأنه قام بالسلوك المادي المتمثل في الاستيراد والحيازة بقصد البيع(٧٨) .

المساهمة الأصلية تعدد الفاعلين: قد يتعدد الفاعلون الأصليون إذا قام كل منهم بدور أساسي ومباشر في تنفيذ الجريمة. **مثال:** اتفاق صاحب مصنع منتج مع مدير شركة توزيع كبرى موزع على

(٧٨) • عبد الملك جندي الموسوعة الجنائية. طبعة محدثة. دار الكتب القانونية ص. ٢٥٥.

طرح منتج غذائي يعلمان أنه غير مطابق للاشتراطات الصحية. كلاهما يُعتبر فاعلاً أصلياً، فالأول قام بالإنتاج والثاني قام بالتوزيع والعرض، وكلاهما نفذ جزءاً جوهرياً من الركن المادي للجريمة وقد استقر القضاء على أن "الفاعل في الجريمة هو كل من يساهم في تنفيذ ركنها المادي، سواء بتنفيذه كله أو جزء منه" (٧٩)

ثانيا: المورد كشريك في الجريمة بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة

يُعد المورد شريكاً إذا لم يساهم مباشرة في تنفيذ الركن المادي، ولكنه ساهم في ارتكاب الجريمة بأحد الطرق التي حددتها **المادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري**، وهي التحريض والاتفاق والمساعدة.

١. **الشريك بالتحريض L'instigateur / Instigator:** هو من يقوم بخلق فكرة الجريمة لدى الفاعل الأصلي ويحمله على ارتكابها **مثال:** ممول يقوم بإقناع صاحب مصنع متعثر مالياً باستخدام مواد خام رخيصة ومخالفة للمواصفات لزيادة هامش الربح، فيقتنع الأخير ويرتكب الجريمة. يُسأل الممول هنا كشريك بالتحريض.
٢. **الشريك بالاتفاق Le complice par accord / Accomplice by agreement:** هو من يتفق مع الفاعل الأصلي على ارتكاب الجريمة، ويتم التخطيط لها سوياً، دون أن يشارك في الأعمال المادية المنفذة لها م**ثال:** خبير مواصفات يتفق مع مستورد على كيفية التحايل على إجراءات الفحص وإدخال سلعة غير مطابقة، ويقدم له المشورة اللازمة لذلك. يُعتبر الخبير شريكاً بالاتفاق.
٣. **الشريك بالمساعدة Le complice par aide / Accomplice by assistance:** هو من يقدم للفاعل الأصلي وسيلة أو يعاونه بأي شكل من الأشكال في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكاب الجريمة **مثال:** صاحب مخازن يؤجر مخزنه لمنتج، وهو يعلم أن هذا المنتج يستخدمه لتخزين سلع غذائية فاسدة تمهيداً لتوزيعها. يُسأل صاحب المخزن كشريك بالمساعدة (٨٠) ويُشترط لمعاقبة الشريك أن تقع الجريمة فعلاً بناءً على تحريضه أو اتفاقه أو مساعدته، وأن يتوافر لديه القصد الجنائي، أي علمه بأن مساهمته موجهة لارتكاب جريمة مخالفة المواصفات.

(٧٩) حكم محكمة النقض، الطعن رقم ٤٥١١ لسنة ٦٥ ق، جلسة ١٩٩٧/١/١٦.

(٨٠) • محمود نجيب شرح قانون العقوبات: القسم العام. دار النهضة العربية. . ٢٠٢١. ص. ٣١٠.

ثالثًا: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الشركة الموردة

لم يعد نطاق المسؤولية الجنائية قاصراً على الأشخاص الطبيعيين، بل أقر المشرع المصري صراحةً مسؤولية الأشخاص المعنوية الشركات، المؤسسات عن هذه الجرائم، وذلك تحقيقاً للردع ومنعاً من استغلال الكيان القانوني للشركة كساتر للإفلات من العقاب[٨١]

- **شروط قيام المسؤولية:**

١. أن تقع الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه أو العاملين لديه.
٢. أن يرتكب الفعل باسم الشخص المعنوي أو لحسابه أو لمصلحته [٨٢].
٣. أن يثبت علم "المسؤول عن الإدارة الفعلية" مثل رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بالجريمة، وأن يكون إخلاله بواجباته الرقابية قد ساهم في وقوعها.

وتعتبر المسؤولية هي مسؤولية مزدوجة، حيث يُعاقب الشخص الطبيعي المسؤول عن الإدارة بعقوبة الحبس أو الغرامة، بينما يُعاقب الشخص المعنوي الشركة بعقوبات مالية غرامات وتعويضات بالتضامن، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية كالإغلاق والمصادرة.

(٨١) • نصت المادة ٨٣ من قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ على أنه: "يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة. ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات".

(82)• Brody, D., & Blot, F-X. 2020. Droit pénal des affaires. Gualino.

المطلب الثاني

الجزاءات الجنائية المترتبة على مخالفة المواصفات

وضع المشرع منظومة متكاملة من العقوبات تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، ولا تقتصر على العقوبات الأصلية السالبة للحرية والمالية، بل تمتد لتشمل تدابير إضافية تهدف إلى شل النشاط الإجرامي ومنع تكراره.

تعد قوانين حماية المستهلك والقوانين الخاصة الأخرى المظلة الرئيسية لأمان المستهلك، ولا سيما في المسائل التي عجزت القواعد العامة التقليدية عن توفير حمايته فيها، بالإضافة إلي بلورة الوعي العام لدى المستهلكين بأهمية الدفاع عن حقوقهم (٨٣)

وهنا لابد من بيان أنه يظهر ذلك في حرص المشرع في غالبة الدول على تأمين حماية المستهلك عند إبداء رغبته في الحصول على منتج معين، من خلال اعتماد نظام موحد للمواصفات القياسية ومدى تطابق المنتجات معها، بحيث يُشكّل الخروج على تلك المواصفات أو التلاعب بها غشاً للمستهلك الذي يبحث عن المنتجات التي تناسب ذوقه وإمكاناته المادية، ومنع عملية بيع المنتجات المغايرة للمواصفات القياسية، من أجل حماية المستهلك من الغش والانخداع بمنتجات مُقلّدة (٨٤).

وقد رتب مشروعو قوانين حماية المستهلك مسؤولية المهني المحترف وتحديد عقوبات جزائية رادعة بحقه في حالة مخالفته الأحكام الخاصة بالمواصفات القياسية، بصرف النظر عن إلحاق أو عدم الحاق الضرر بالمستهلك، كما أنهم قد ساووا في الحكم بين عملية بيع المنتجات وعرضها أو الإعلان عنها، مما يدل على مدى حرص المشرع على حماية المستهلك من أي غش من قبل المُنتِج أو التاجر الموزع.

(٨٣) د. عبد الحميد الدياسطي, حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج.– دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٠ ، ص ٧٢٩

(٨٤) د. نائل عبدالرحمن صالح، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الاردنية، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة ٢٣ ، العدد ٤، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ١٩٩٩ ، ص ١٣٠

ومما لا شك فيه أن الحماية الجنائية التي يوفرها المشرع للمنتجات وضرورة مراعاة المواصفات القياسية فيها وتجريم جميع صور الغش والتضليل من قبل المهني المحترف، لها دور كبير في حماية المستهلك، على اعتبار أن التجريم يطال جميع تلك الصور ولو لم ينتج عنها أي ضرر بغية توفير اقصى درجات الحماية للمستهلك قبل اصابته بأي ضرر محتمل(٨٥)..

أولا: العقوبات الأصلية الحبس والغرامة

تتدرج العقوبات الأصلية بحسب جسامة الفعل والنتيجة المترتبة عليه. وقد نصت **المادة ٦٦ من قانون حماية المستهلك** على عقاب "كل مورد خالف أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر.".

- **الحبس:** تتراوح مدته في القاعدة العامة بين سنة كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أقصى.
- **الغرامة:** وضع المشرع حداً أدنى مرتفعاً ١٠٠ ألف جنيه وحداً أقصى ٢ مليون جنيه مع خيار تطبيق قيمة السلعة أيهما أكبر، وذلك لضمان عدم استفادة الجاني من جريمته وتحقيق الردع المالي.
- **الظروف المشددة:** تشدد العقوبة إذا ترتب على الجريمة ضرر بالصحة أو السلامة. فإذا نشأ عن مخالفة المواصفات في سلعة ما إصابة شخص بعاهة مستديمة أو وفاته، فإن التكييف القانوني للواقعة قد يتغير إلى جريمة أشد إصابة خطأ أو قتل خطأ مع تطبيق عقوباتها الأشد، بالإضافة إلى العقوبة المقررة لجريمة مخالفة المواصفات في إطار التعدد المعنوي للجرائم (٨٦)
- **ثانياً: العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية المصادرة، إغلاق المنشأة، نشر الحكم**

إلى جانب العقوبات الأصلية، أقر القانون مجموعة من العقوبات التكميلية والتدابير التي لا تقل أهمية عنها في مكافحة الجريمة، وأبرزها ما ورد في قانون حماية المستهلك وقانون قمع الغش والتدليس:

(٨٥) د. علي حمزة عسل ود. خالد ماجد الجبوري، التجرم الوقائي في قانون حماية المستهلك، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة التاسعة، ٢٠١٧ ، ص ٣٠٩

(٨٦) عادل دياب، شرح جرائم المستهلك في ضوء القانون ١٨١ لسنة ٢٠١٨ وأحكام ٢٠٢٢ مرجع سابق ، ص. ٤١٥.

١. **المصادرة La confiscation / Confiscation:** وهي إجراء وجوبي في الغالب، حيث تقضي المحكمة بمصادرة المنتجات غير المطابقة للمواصفات موضوع الجريمة، وكذلك الأدوات والآلات التي استخدمت في إنتاجها أو غشها. وتهدف المصادرة إلى سحب السلع الخطرة نهائياً من السوق ومنع إعادة تداولها (٨٧)

٢. **إغلاق المنشأة La fermeture de l'établissement / Closure of establishment:** يجوز للمحكمة أن تقضي بإغلاق المنشأة المصنع، المتجر، المخزن التي استخدمت في ارتكاب الجريمة لمدة لا تزيد على ستة أشهر. ويهدف هذا الإجراء إلى شل النشاط التجاري للمخالف لفترة من الزمن كعقوبة رادعة **المادة ٧ من قانون قمع الغش والتدليس.**

٣. **نشر الحكم La publication du jugement / Publication of judgment:** يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه. ويعتبر هذا الإجراء ذا وظيفة ردعية مزدوجة: فهو يردع المحكوم عليه بسمعته التجارية، ويحذر جمهور المستهلكين من هذا المورد ومنتجاته (٨٨)

ولقد نص المشرع الفرنسي في المادة L. 441-1 من قانون المستهلك على تجريم كل سلوك ينطوي على محاولة خداع في إطار العلاقات التعاقدية. سواء تعلق الأمر بتوريد سلع أو تقديم خدمات. ويمثل هذا النص تجلياً واضحاً لفلسفة الحماية الجنائية للمستهلك، بوصفه الطرف الأضعف في العلاقة الاقتصادية، من خلال معاقبة أي محاولة لتضليله أو خداعه، سواء صدرت من المتعاقد المباشر أو من أي شخص آخر، ولو لم يكن طرفاً في العقد، بما في ذلك التدخل عن طريق وسيط(٨٩).

ويقوم التجريم المنصوص عليه في هذه المادة على منع أي شكل من أشكال الخداع أو التضليل الذي قد يطال عناصر أساسية في التعاقد: مثل طبيعة البضاعة أو نوعها أو أصلها أو صفاتها الجوهرية أو تركيبتها أو تركيزها من المواد الفعالة. ويشمل الخداع أيضاً الكمية أو الهوية، كأن يتم

(٨٧) المادة ٧٢ من قانون حماية المستهلك.

(٨٨) ١.المادة ٧٢ من قانون حماية المستهلك.

(89)Article L. 441-1 du Code de la consommation, ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016, en vigueur à compter du 1er juillet 2016.

تسليم منتج مختلف عن المتفق عليه، أو بكميات أقل. كما يمتد إلى المعلومات المتعلقة بصلاحية الاستعمال، أو المخاطر المرتبطة باستخدام المنتج، أو تعليمات الاستخدام، أو الاحتياطات الواجب اتخاذها. ومن ثم، فإن التجريم لا يتوقف عند صورة الغش المادي فقط، بل يشمل أيضًا الغش المعلوماتي، باعتباره عنصراً أساسيًا في إبرام العقود بطريقة مدروسة وشفافة.

وجدير بالإشارة أن النص لا يشترط أن يقع ضرر فعلي على المتعاقد، بل يكفي مجرد محاولة الخداع أو التضليل، مما يعكس طبيعة هذه الجريمة بوصفها جريمة "خطر" وليست جريمة "نتيجة". كما أن نطاق التجريم لا يقتصر على المعاملات التي تتعلق بالسلع، بل يمتد ليشمل أيضًا الخدمات، وذلك لمواكبة تطور الأنشطة الاقتصادية المعاصرة، حيث باتت الخدمات تحتل حيّزًا كبيراً من المعاملات التجارية(٩٠).

ويُفهم من ذلك أن المشرع الفرنسي قد أولْى أهمية خاصة لحماية الثقة في المبادلات الاقتصادية، فأخضع كل محاولة لإفساد هذه الثقة للمساءلة الجنائية، سواء تم ذلك عبر وسيلة احتيالية صريحة أو عبر وسيلة ملتوية تخفي حقيقة طبيعة الشيء المتعاقد عليه(٩١).

ولقد قرر المشرع الفرنسي عقوبة مخالفة هذا النص فأوجب بموجب المادة L.454-1 معاقبة كل من يرتكب فعلًا يُشكّل مخالفة لأحكام المادة L.441-1 بعقوبة جنائية تتمثل في السجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة مالية قدرها ٣٠٠ ألف يورو. ويلاحظ أن هذه المادة قد تم تعديلها بموجب القانون رقم ١١٥٨ لسنة ٢٠٢٢. حيث تم رفع العقوبة السالبة للحرية من سنتين إلى ثلاث سنوات، وهو ما يدل على اتجاه تشريعي نحو التشديد في الردع الجنائي لأفعال الغش والخداع في المعاملات الاستهلاكية(٩٢).

ولقد تدرج المشرع الفرنسي في العقوبة فقرر تشدد العقوبة الجنائية لتبلغ خمس سنوات حبس و٦٠٠ ألف يورو غرامة، في حالة ارتكاب الغش أو محاولة ارتكابه باستخدام وسائل احتيالية معينة، مثل استخدام أدوات قياس أو أوزان مزورة أو غير دقيقة، أو اتباع مناورات تهدف إلى تزوير عمليات التحليل أو الوزن أو القياس أو تغيير تركيبة البضاعة أو وزنها أو حجمها بطريقة احتيالية، أو من

(90)Ambroise-Castérot, Coralie. "Infractions au droit de la consommation." Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 1.1 2022, p. 67.

(91)Costes, Adeline. *La responsabilité pénale du fait des choses*. Diss. Université de Bordeaux, 2022, p.21.

(92)Code de la consommation, article L. 454-1 issu de la loi n° 2017-203 du 21 février 2017, art. 11, modifié par la loi n° 2022-1158 du 16 août 2022, art. 20.

خلال تقديم معلومات كاذبة توهم بوجود عملية تحليل أو فحص سابقة ومطابقة للواقع. ويُفهم من ذلك أن المشرّع يعطي أهمية خاصة لعنصر الوسيلة الاحتيالية المستخدمة، ويعتبرها ظرفًا مشددًا للعقوبة(٩٣).

وتبلغ أقصى درجات التشديد في المادة L.454-3 التي تقرر سبع سنوات سجن وغرامة مالية تصل إلى ٧٥٠،٠٠٠ يورو في حال ارتُكب الغش أو محاولة الغش في ظل ظرفين مشددين: أولهما، إذا كان للغش تأثير مباشر على سلامة وصحة الإنسان أو الحيوان. وثانيهما، إذا تم ارتكابه في إطار جماعة إجرامية منظمة. ويُعد كلا الظرفين من الحالات التي تهدد النظام العام الاقتصادي والصحي، ما يبرر التشديد البالغ في العقوبة(٩٤).

ويمكن القول بأن المشرع في كل من مصر وفرنسا قد أحسن صنعا بالنص على ضرورة نشر الحكم بالإدانة كعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية، نظراً لما لهذه العقوبة التكميلية من فائدة في اضفاء الفعالية على العقوبة الأصلية وتحقيق الأثر الرادع لها من حيث كونها عقوبة تصيب المحكوم عليه في شرفه واعتباره من خلال التأثير على سمعته، بالشكل الذي يدفعه إلى ضرورة الالتزام بأحكام قانون حماية المستهلك بما فيها الالتزام بضمان مطابقة منتجاته للمواصفات القياسية، خلافاً للغرامة التي لا تصيب سوى ذمته المالية ١٠٠ ، انطلاقاً من حقيقة أن فرض الغرامة لوحدها قد لا يجدي نفعاً في ردع المحترف عن مخالفة المواصفات القياسية.. حيث لا يؤثر مجرد دفع الغرامة على ميزانيتها(٩٥).

(٩٣) Code de la consommation Art. L. 454-2

(٩٤) Art. L. 454-3 du Code de la consommation, tel que modifié par la loi n° 2017-203 du 21 février 2017, art. 11.

(٩٥) يوسف عودة غانم, الالتزام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية من الوجهة القانونية., مجلة دراسات البصرة, السنة ١٤, العدد ٣١, عام ٢٠١٩, ص ٢٠٨

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، التي سعت إلى الإجابة عن إشكالية نطاق وحدود المسؤولية الجنائية للمورد عن توريد سلع مخالفة للمواصفات القياسية والاشتراطات الصحية، وبعد تحليل الإطار المفاهيمي للجريمة وأركانها العامة وصور المساهمة فيها والعقوبات المقررة لها، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

١. انتهج المشرع المصري سياسة جنائية توسعية لمواجهة هذه الجرائم، حيث وسع من مفهوم "المورد" ليشمل كافة حلقات سلسلة التداول، كما جرم كافة صور السلوك التي يمكن أن تصل من خلالها السلعة غير المطابقة إلى المستهلك، بدءاً من الحيازة بقصد البيع وانتهاءً بالبيع الفعلي.
٢. تتميز جريمة مخالفة المواصفات بكونها جريمة شكلية جريمة خطر، لا يتطلب قيامها تحقق ضرر فعلي للمستهلك، بل يكفي مجرد طرح السلعة الخطرة في التداول، وهو ما يعكس القيمة الاجتماعية العليا التي يحميها القانون والمتمثلة في الصحة والسلامة العامة.
٣. أقر القضاء المصري مبدأ "العلم المفترض" في مواجهة المورد المحترف المنتج والمستورد، حيث يفترض علمه بمخالفة سلعته للمواصفات، وهي قرينة قانونية بسيطة تنقل عبء إثبات حسن النية إلى المورد، مما يسهل من مهمة سلطة الاتهام .
٤. لم تعد المسؤولية قاصرة على الشخص الطبيعي، بل امتدت لتشمل الشخص المعنوي الشركة الموردة، الذي أصبح مسؤولاً بالتضامن عن العقوبات المالية والتعويضات، مع مساءلة المدير الفعلي شخصياً، وهو ما يمثل رادعاً حقيقياً للشركات التي قد تستغل كيانها للإفلات من العقاب.
٥. لم يكتفِ المشرع بعقوبات الحبس والغرامات المغلظة، بل دعمها بمنظومة فعالة من العقوبات التكميلية كالمصادرة الوجوبية، والإغلاق المؤقت للمنشأة، ونشر حكم الإدانة، والتي تهدف إلى منع تكرار الجريمة.

ثانياً: التوصيات

بناءً على ما سبق، نوصي بالآتي:

١- نوصي المشرع المصر بالنص والاكتفاء بـــ "الخطأ الجسيم" أو "الإهمال" لقيام المسؤولية الجنائية للمورد في مجال المنتجات الغذائية والدوائية، حسماً لأي جدل فقهي حول اشتراط القصد الجنائي في جميع الحالات، وتعزيزاً لحماية المستهلك.

٢- دعوة المشرع إلى إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية موحدة ومتاحة للجمهور، تشرف عليها الهيئة المصرية للمواصفات والجودة، وتضم كافة المواصفات القياسية المصرية "الإلزامية" وتحديثاتها، تيسيراً على الموردين في معرفة التزاماتهم، وتمكيناً للجهات الرقابية والمستهلكين.

٣- التوسع في عقد دورات تدريبية متخصصة للسادة أعضاء النيابة العامة والقضاة في المحاكم الاقتصادية، بالتعاون مع الجهات الفنية كهيئة سلامة الغذاء وهيئة الدواء، للتعمق في الجوانب الفنية والتقنية لهذه الجرائم، بما يضمن سلامة التكييف القانوني وتطبيق صحيح القانون.

٤- تكثيف الحملات الرقابية من قبل جهاز حماية المستهلك والأجهزة المعنية الأخرى، مع تفعيل آلية نشر أحكام الإدانة بشكل دوري ومنتظم لتعريف المستهلكين بالموردين المخالفين وردع غيرهم عن ارتكاب ذات الجرم.

قائمة المراجع References

أولاً: المراجع العربية

١- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥ ، ص ٢٢٢

٢- ايمان صالح علاق، مظاهر الحماية الجنائية لمستهلك المواد الغذائية في ضوء التشريع الليبي، مرجع سابق, ص ١٩٨.

٣- حسن صادق. المرصفاوي وبالحماية الجنائية للمستهلك في التشريعات الاقتصادية الحديثة، مرجع سابق ٢٠٢١. ص١٢٥.

٤- الحسيني، أحمد. ٢٠١٩. الحماية الجنائية للمستهلك من المنتجات المعيبة. دار الفكر الجامعي.

٥- دياب، عادل .2022 .شرح جرائم المستهلك في ضوء القانون ١٨١ لسنة ٢٠١٨ وأحكام النقض .المركز القومي للإصدارات القانونية.

٦- رزق، شيماء محمد. ٢٠٢٠. المسؤولية الجنائية للمورد عن المنتجات غير المطابقة للمواصفات القياسية: دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٧- رزق، شيماء محمد .2020 .المسؤولية الجنائية للمورد عن المنتجات غير المطابقة للمواصفات القياسية: دراسة مقارنة .رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٨- سارة نبيل، مفهوم المواصفات القياسية، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني:

٩- سلطان، أحمد فتحي. ٢٠١٩. الجرائم الاقتصادية المستحدثة وحماية المستهلك. دار الجامعة الجديدة.

١٠-الشواربي، عبد الحميد. ٢٠١٧. جرائم الغش والتدليس التجاري. منشأة المعارف.

١١- شيماء محمد. رزق، المسؤولية الجنائية للمورد عن المنتجات غير المطابقة للمواصفات القياسية: دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة. ٢٠٢٠ ص٣٤.

١٢-صافة خيرة، الإطار القانوني للمواصفات، مجلة الفقه القانوني والسياس ي، المجلد ١٠ ، العدد ١, بدون تاريخ نشر

١٣-الضمان القانوني للمطابقة Garantie légale de conformité المنصوص عليه في المادة L.217-4 وما بعدها من قانون الاستهلاك.

١٤- عبد الحميد الدياسطي، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج. – دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٠، ص ٧٢٩

١٥-عبد القادر، هبة. ٢٠٢٠. المسؤولية الجنائية عن المنتجات غير المطابقة للمواصفات. دار النهضة العربية.

١٦-علي حمزة عسل ود. خالد ماجد الجبوري، التجرم الوقائي في قانون حماية المستهلك، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة، العدد الأول، السنة التاسعة، ٢٠١٧، ص ٣٠٩

١٧-عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خضير بسكرة – الجزائر، ٢٠١٣، ص ٨١, ٨٢.

١٨-فاروق ابراهيم جاسم ود. امل كاظم مسعود، الوجيز في شرح قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.

١٩-قاسم نايف علوان، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات الآيزو،١ ٩٠٠، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠٠٩.

٢٠-قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٢١-قانون حماية المستهلك اللبناني رقم ٦٥٩ لسنة

٢٢-القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس، والمواد ١٦ و٧٣ من قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨.

٢٣-قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة الجزائر، ٢٠١٣، ص ١٤١.

٢٤-كاترين فيو، التسوق معرفة السوق والمستهلكين من الدراسة التسويقية إلى الخيارات الاستراتيجية- المزيج التسويقي، ترجمة وردة واشد، ط ١، مجد – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨ ، ص ١٦٢

٢٥-المرصفاوي، حسن صادق. ٢٠٢١. الحماية الجنائية للمستهلك في التشريعات الاقتصادية الحديثة. دار الكتب القانونية.

٢٦-المرصفاوي، حسن صادق .2021 .الحماية الجنائية للمستهلك في التشريعات الاقتصادية الحديثة .دار الكتب القانونية.

٢٧-نائل عبد الرحمن صالح، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة ٢٣ ، العدد ٤، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ١٩٩٩، ص ١٣٠

٢٨-النجار، محمد. ٢٠١٨. شرح قانون حماية المستهلك. مكتبة القانون والاقتصاد.

٢٩-الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة، التعريف بالمواصفات المصرية، مقالة منشورة على الموقع الرسمي للهيئة، على الموقع الإلكتروني: - http://www.eos.org.eg/ar/page

٣٠-ياسر احمد عبدالله التوم و أحمد عوض ابراهيم النور وسهير عثمان محمد، أثر التعبئة والتغليف على تسويق المنتجات الغذائية المصنعة بولاية الخرطوم السودان، بحث منشور في مجلة العلوم الزراعية العراقية - جامعة بغداد، العدد ٤٤ ، الإصدار, ص ٥٠١.

٣١-يوسف زهية حورية، رقابة المنتوجات المستوردة: آلية لحماية المستهلك، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية , مجلة علمة محكمة تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست – الجزائر، العدد ١١, عام ٢٠١٧, ص ١٣

٣٢-يوسف عودة غانم, الالتزام بضمان المنتجات للمواصفات القياسية، مرجع سابق, ص ١٨٨

٣٣-يوسف عودة غانم، الالتزام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية من الوجهة القانونية., مجلة دراسات البصرة, السنة ١٤, العدد ٣١, عام ٢٠١٩, ص ٢٠٨

ثانيا: التشريعات

٣٤-قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨.

٣٥-قانون قمع الغش والتدليس المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

٣٦-قانون إنشاء الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١ لسنة ٢٠١٧.

٣٧-قانون التوحيد القياسي المصري رقم ٢ لسنة ١٩٥٧.

ثالثا: المراجع الأجنبية

38- Ambroise-Castérot, Coralie. "Infractions au droit de la consommation." Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 1.1 2022, p. 67.

39- Berry, E. L. S. A. "La responsabilité du fait des produits de santé, Rapport français." L'indemnisation des victimes d'accidents médicaux en Europe 2015 ,p.313.

40- Brody, D., & Blot, F-X. 2020. Droit pénal des affaires. Gualino.

41- Brody, D & ,.Blot, F-X .٢٠٢٠ .Droit pénal des affaires .Gualino.

42- Chun, Rosa, et al. Corporate reputation and competitiveness. Routledge, 2005, p.111; Govindaraj, Suresh, Bikki Jaggi, and Beixin Lin. "Market overreaction to product recall revisited—The case of Firestone tires and the Ford Explorer." Review of Quantitative Finance and Accounting 23 2004: 31-54.

43- Combet, Mathieu. Le droit européen de la consommation au XXIème siècle: état des lieux et perspectives. Bruylant, 2022, P.P. 30-40.

44- Costes, Adeline. La responsabilité pénale du fait des choses. Diss. Université de Bordeaux, 2022, p.21.

45- Donada, Carole, and Isabelle Dostaler. "Fournisseur, sois flexible et tais-toi!." Revue française de gestion 158.5 2005, p. 91.

46- European Commission .٢٠١٨ .Guidance on the implementation of Directive 2001/95/EC on general product safety .Office for Official Publications of the European Communities.

47- FAO/WHO .٢٠٢٠ .Codex Alimentarius: Procedural Manual 28th ed.. Food and Agriculture Organization of the United Nations / World Health Organization.

48- Féral, François, and Michel Guibal. L'État et les fraudes commerciales. Presses universitaires de Perpignan PUP, 1995, p.12.

49- Gautier, P-Y .٢٠١٩ .Droit de la consommation 11e éd.. Presses Universitaires de France PUF.

50- Guidance on the implementation of Directive 2001/95/EC on general product safety. Office for Official Publications of the European Communities p. 88

51- Hill, James A., et al. "The effect of unethical behavior on trust in a buyer–supplier relationship: The mediating role of psychological contract violation." Journal of Operations Management 27.4 2009, p. 283.

52-Howells, G., & Weatherill, S. 2017. Consumer Protection Law 3rd ed.. Routledge.

53-Huber, Peter W. "Liability: The legal revolution and its consequences." 1988, p.66.

54-ISO/IEC .٢٠٠٤ .Guide 2:2004 Standardization and related activities — General vocabulary .International Organization for Standardization.

55-Johnson, C. R .٢٠٢١ .Corporate Criminal Liability: A Comparative Approach . Oxford University Press.

56-Margaine, Clément, and Romain Ollard. "Scandales sanitaires et responsabilité pénale." Le poison. Université de Poitiers, 2023, p.379.

57-Martin, L .٢٠٢٠ .Droit de la consommation 10e éd.. Dalloz.

58-Moerner, Alexander, and Jonathan Shapiro. "Consolidating the spectrum of mens rea in the jurisprudence of international criminal law." YIECPL 2 2023, p. 102.

59-Neyret, Laurent. "Actualité du droit de la responsabilité du fait des produits défectueux." Revue juridique de l'Ouest 18.3 2005, p. 265.

60-Ollard, Romain. "Droit pénal et sécurité sanitaire: une responsabilité introuvable?." Revue juridique de l'Océan Indien 25 2018(1) Howells, G., & Weatherill, S. 2017. Consumer Protection Law 3rd ed.. Routledge.

61-Petillion, Uguette. La responsabilité pénale de l'entreprise multinationale. Diss. Université de La Rochelle, 2020, P.153.

62-Polinsky, A. Mitchell, and Steven Shavell. "The uneasy case for product liability." Harv. L. Rev. 123 2009, p.7.

63-Puech, Marc. "De la mise en danger d'autrui." Recueil Dalloz 1994, p. 153.

64-Purnhagen, Kai, and Kai Purnhagen. "Systematization of EU Product Safety Regulation and European Primary Law." The Politics of Systematization in EU Product Safety Regulation: Market, State, Collectivity, and Integration 2013, p. 173.

65-Sordino, Marie-Christine. "Réflexions sur la fraude à la loi en droit pénal des sociétés commerciales." Revue Lamy Droit des affaires Supplément au numéro 207 2024, p.18.

66-Soto, Arantxa, et al. "Civil and Criminal liability of the suppliers of services.", p.4.

67-Sundurova, O. F., et al. "Criminal Liability for Performance or Provision for Services Not Meeting the Safety Requirements." First International Volga

Region Conference on Economics, Humanities and Sports FICEHS 2019. Atlantis Press, 2020, p. 516.

68- Tourbe, Maxime. "Réparer les atteintes aux libertés économiques durant la crise sanitaire de la covid-19? Les impasses de la responsabilité extracontractuelle de la puissance publique en droit français." Revista Digital de Derecho Administrativo 31 2024, p. 11.

69- Viney, G., & Jourdain, P. 2017. Les conditions de la responsabilité 4e éd.. LGDJ.

70- Viney, G., & Jourdain, P. 2017. Les conditions de la responsabilité 4e éd..LGD

71- World Health Organization .٢٠٢٢ .Global Strategy for Food Safety 2022-2030 . WHO Press.